

(31) تعليق على صحيح البخاري المجلس الثالث عشر د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثالث عشر من مجالس القراءة في صحيح الامام البخاري رحمه الله - 00:00:00

وهذا هو يوم السبت اليوم الثالث من الشهر الخامس عام ستة وثلاثين واربع مئة والف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والقراءة من كتاب الزكاة الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - 00:01:11

انك انت العليم الحكيم. نعم. بسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام البخاري قال رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكاة. وقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وقال ابن عباس رضي الله عنهم حدثني - 00:01:43

ابو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاحة والزكاة والصلة والعفاف المصنفون رحمهم الله يذكرون الزكاة بعد الصلاة لأن الزكاة اخت الصلاة في القرآن - 00:02:03

وحيثما ذكر الله الصلاة ذكر الزكاة ولذلك قال القحطاني في نونيتني فيما اخтан يعني الصلاة والزكاة والصلة تزكية للنفس والزكاة تزكية للمال نعم قال ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى ابن عبدالله ابن صيفي عن - 00:02:23

ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه معاذ رضي الله عنه الى اليمن وقال اودعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:02:57 فain هو فانهم اطاعوا لذلك. فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا بذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم - 00:03:17

رد على فقرائه. هذا الحديث اه فيه دلالة على ان الزكاة من الشرائع التي كانت في اول الاسلام وبقيت محكمة غير منسوخة حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم وصي معاذا بذلك - 00:03:40

وكان قد ارسل معاذا في السنة التاسعة نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا الشعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عن موسى ابن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عن ابي - 00:03:59

ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال ما له ما له قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرض ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة - 00:04:14

وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقال بهزم حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن عثمان وابوه عثمان ابن عبد الله انه ما سمعا موسى ابن طلحة عن ابي ايوب هذا فقال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عنه. يعني ذكر محمد في الرواية - 00:04:34 هذا نبه عليه الامام البخاري انه غير محفوظ وهذا يدلنا ان البخاري قد يورد بعض نفسيانين قد يرد بعض الامور لبيان ضعفها لا لكونها يعني في الصحيح ومن هذا القبيل - 00:04:54

انه يورد بعض المعلقات لبيان ضعفها نعم قال وحدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عثمان ابن مسلم قال حدثنا اهيب عن يحيى

ابن سعيد ابن حيان عن ابى زرعة عن ابى - 00:05:19

ابى هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان؟ قال والذى نفسي بيده - 00:05:38

لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال حدثنا مسدد قال يحيى عن ابى حيان قال هنا ابو الزرعة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا. ابو زرعة هذا - 00:05:58

وهو زرعة ابن عمرو ابن عبد الله البجلي. ابو زرعة ابن عمرو ابن عبد الله رضي الله تعالى عن ابيه اه عن جده عبدالله البجلي وهو صحابي وهو تابعى يروى عن الصحابة - 00:06:18

واكثر روايته عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث فيه دالة ايضا على ان الزكاة من الامور المحكمة في الاسلام نعم قال حدثنا الحجاج وقال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابن جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهم يقول قدم وفد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم - 00:06:41

قالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربعة قد حالت بيننا وبينك ولسننا نخلص اليك الا في الشهر الحرام بشيء نأخذه عنك ندعوك اليه من وراءنا. قال امركم باربع وينهاكم عن اربع. الایمان بالله وشهادته - 00:07:10

ان لا اله الا الله وعقد بيدي بيدي هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكوة. ان تؤدي خمس ما ظننتم والهندية والهندية والنقي والمزفت. وقال سليمان ابن نعمان الحمات الایمان بالله شهادة ان لا اله الا الله - 00:07:30

وهذا الحديث صريح في وجوب الزكوة ان كان ان الزكوة كانت في الشرائع التي شرعها الله في اول نساء لان وفد عبد القيس قدم على النبى صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

في الزمن الاول يوم ان كان اكثرا الناس على الشرك والكفر ولذلك قال انا قد حلت بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ويعانون بالحي من كفار المضى لان وفد عبد القيس - 00:08:10

كانوا يسكنون في البحرين ويقصدون الحي الذين حالوا بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم هم الذين سكنوا في نجد كبني حنيفة وغيرهم من بني تميم. ومضر هم من العرب من ذرية عدنان - 00:08:32

نعم قال حدثنا ابو اليماني الحكم المنافق شعيب ابن ابى حمزة عن الزرى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عثة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكثير من كفر من العرب فقال عمر رضي الله - 00:08:59

كيف تقاتل الناس؟ وقد قالوا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله من قالها فقد عسر مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله. فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة - 00:09:21

ان الزكاة حق المال والله لو منعوني على قلب كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على على منعها. قال عمر رضي الله عنه والله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر رضي الله عنه. فعرفت انه - 00:09:41

وهذا يدل على فقه الصديق رضي الله عنه وانه كان دقيق المأخذ دقيق الفقه نعم باب البيعة على ايتاء الزكوة. فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في واتوا الزكاة اخوان - 00:10:01

في الدين. قال حدثنا ابن نميري قال حدثني ابى قال حدثني اسماعيل عن قيس قال جرير قال جرير ابن عبد الله بايعة النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصف لكل مسلم. نعم. باب اسم مانع الزكوة - 00:10:23

وقول الله تعالى والذين يکنزو الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم عليها في نار جهنم وتكوى بها جبارهم وجنوبهم مغدور. هذا ما كنستم لانفسكم فذوقوا ما كنتم - 00:10:43

قال حدثنا الحكم ابن نافع قال خرجوا علم قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن عبد العزوج. حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعطي فيها - 00:11:03

تطأها تطأه باخفاها وتتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها اختلطوا باظلافها وتنطحه بقرونها وقال ومن حقها ان تحلب على الماء. قال ولا يأتي احدكم يوم القيمة - [00:11:23](#)

بشارة يحملها على رقبته لها يعارض فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعيد يحمله على رقبته له رغام. فيقول يا محمد فيقول لا املك لك شيئا قد بلغت - [00:11:43](#)

مراده رحمة الله لايۃ التوبۃ في اثم مانع الزکاة فيه دالة ان الاية ليست المطلقة وانها مخصوصة بالمال المكنوز الذي لا يخرج زكاته اما اذا كان المال مكنوزا وقد اخرج زكاته فليس داخلا في الاية - [00:12:03](#)

فالبخاري رحمة الله بهذا التبويب يرجح قول جمهور الصحابة خالفا لابي ذر رضي الله عنه. ابو ذر رضي الله عنه كان يرى ان هذه الاية ايش؟ مطلقة وان كل مال مكنوز فان صاحبه يدخل في هذه في هذا العموم. لكن الصحابة خالفوه - [00:12:29](#)

البخاري رحمة الله لايۃ في تحت اثم مانع الزکاة دليل انه يرى ان الاية في منع نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله صلی الله عليه وسلم من اتاہ الله مالا فلم يؤدی زكاته مثل فلهم يوم القيمة شجاعا اقرع له رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ابي صالح السماع عن ابي هريرة - [00:12:56](#)

رضي الله عنه انه قال طلاقا يطوقه يطوقه او - [00:13:18](#) زبيبتان يطوقه يضوء يطوقه يطوقه

يطوق ويجوز على القراءتين يطوقه يعني ان الشجاع يطوقه او يطوقه يعني ان الشجاع يؤمر بان يطوق الرجل. يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهجة بلهزميه يعني ثم يقول انا مالك انا كنز. ثم تلا لا يحسين الذين يخلون الاية. نعم لا يحسين - [00:13:38](#)

باب ما اؤدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلی الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وقال اهل قال احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد ابن اسلم انه قال خرجنا خرجنا مع عبد الله - [00:14:08](#)

عمر رضي الله عنهم ف قال الاعرابي اخبرني قول الله والذين يفلزون الذهب والفضة ولا ينفقون ما في سبيل الله. قال ابن رضي الله عنهم من كنزاها فلم يؤدی زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزکاة. فلما انزلت جعل - [00:14:30](#)

الله طهرا للاموال. هذا فيه اهمية الرجوع الى الصحابة في فهم الايات فهذا الاعرابي يعني اشكل عليه امور عموم الاية والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم - [00:14:50](#)

بعذاب اية عامة فابن عمر رضي الله عنه قال ان الذي يخرج الزکاة فان كنزا خرج من العموم ثم بين ان انها نزلت قبل وجوب الزکاة. نعم قال حدثنا اسحاق ابن نمير قال اخبار شعيب ابن اسحاق ابن ابي كثير ان عمرو ابن يحيى ابن عمارة اخبره عن ابيه يحيى ابن عمار - [00:15:08](#)

يحيى ابن عمارة ابن ابي الحسن انه سمع ابن سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلی الله عليه وسلم ليس لي ما دون الخمس او اخر صدقة وليس فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمس او سوء صدقة. هذا الحديث من الاحاديث - [00:15:37](#) المشورة عند اهل الحي وبه اخذ جماهير الفقهاء ان هناك نصاب لا بد منه في وجوب الزکاة. فاذا نزل المال عن النصاب فانه لا زکاة فمثلا الذهب والفضة فالنبي صلی الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة - [00:15:57](#)

الاواني جمع اوقيا اوقيا وهي قيمة مالية كانوا يزنون بها فظة وجاء في بعض الروايات لكنها ليست على شرط البخاري ليس فيما دون عشرين دينار صدقة. عشرين دينار يعني الذهب. وخمسة - [00:16:21](#)

خمس او ادنى من الفضة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة. الذود يعني رأس الابل المقصود به خمس دول يعني خمس ابل صدقة. فدل ان قل نصاب الابل خمس واقل نصابا - [00:16:43](#)

التمر والجبوب ليس فيما دون خمس او سق صدقة الوسخ ستون صاع والصاع اربعة تمداي يعني الف ومئتين مد تقريبا وهذا فيه تحديد انصباء الزکاة وجاء مفصلا في حديث ابي بكر رضي الله عنه. نعم - [00:17:07](#)

قال حدثنا علي قال اخبرنا حسين عن زيد ابن وهب قال مررت ان ربطة فاذا انا بابي رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك؟ فقلت له ما انزلك منزلك هذا؟ قال كنت بالشأن فاختلت انا - [00:17:33](#)

فاختلت انا ومعاوية في الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله قال معاوية نزلت في الختام قلت نزلت فينا وفيهم وكان بيبي وبينهم فداء وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان - [00:17:53](#)

المدينة وقدمتها فكتر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان وقال لي ان شئت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امرروا علي جبشية لسمعت واطعت. هذا القصة - [00:18:13](#)

في بيان ابي ذر رضي الله عنه كان يرى العموم في الآية. وان معاوية رضي الله عنه كان يرى ان الآية خاصة في اهل الكتاب من اين لمعاوية ان الآية خاصة لاهل الكتاب - [00:18:33](#)

هاي السؤال مهم مر معنا ابن عمر رأها خاصة وانها نزلت قبل الزكاة وان عموم الصحابة يرون ان الآية عامة مخصوص المال الذي يخرج زكاته فلا يدخل طيب معاوية رضي الله عنه من اين فهم انها نزلت من اهل الكتاب - [00:18:49](#)

ها يا شباب من احسنت من دلالة الاقتران من دلالة الاقتران فان الآيات انما كان الخطاب فيها ما اهل الكتاب وذلك الاقتران له قوة وحجة عند جمع من اهل العلم. لا سيما اذا كان اذا كانت - [00:19:13](#)

هذه الدلالة مدعاومة بمنطق دلالات اخرى توافقها نعم وهذا يدلنا على فقه معاوية رضي الله تعالى عنه. نعم. قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجبيري عن ابي العلاء عن الاحد بن قيس قال جلست وحدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني - [00:19:36](#)

قال حدثنا ابو العلاء ابن الشيخ خير ان الاحنف ابن قيس حدثهم انه قال جلست الى ملأ من قريش جاء رجل الخشن الشعبي والثياب والهيئة حتى قام عليهم وسلم ثم قال بشر الكاذبين بشر الكاذبين - [00:20:03](#)

يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احد حتى يخرج من نبض كتفه ويوضع على نمط كتفي حتى يخرج من حلمة ثديه. يتزلزل ثم ولی فتناس الى سارية وتبعته وجلس الى - [00:20:23](#)

وانا لا ادرى من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا. قال لي خليلي قال قلت ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر تبصر احدا فقال - [00:20:43](#)

فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى انه انا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له؟ قلت نعم. قال ما ارجو ان لي مثل احد ذهب اتفقه كلهم الا ثلاثة دنانير. وان هؤلاء لعلهم انما يجوعون الدنيا لا - [00:21:03](#)

والله لا اسألهم دنيا ولا استقيهم عن دين حتى القى الله. وهذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى ابا ذر على وجه الخصوص وصاه بالزهد بعض الناس لا يصلحه الا الزهد. وهذه الوصية ليست عامة لعموم المسلمين. لو كانت عامة لكان الصدقة كلهم - [00:21:23](#)

اتقوا جميع اموالهم. فلما مسک بعضهم المال دل على ان هناك من يصلح الله به بماله ومن يصلح الله به بحاله. ومن يصلح الله به بجهده. ومنهم ابو ذر رضي الله عنه. لكن ما هو الخطأ الذي - [00:21:47](#)

لم يوافق الصحابة ابا ذر عليها عن ابا ذر رضي الله عنه فهم ان هذا الكلام عام. هذا هو الوجه الذي انكره الصحابة على ابي ذر رضي الله عنه وابو ذر ما كان يجرم يتكلم في مثل هذا في زمن عمر - [00:22:07](#)

وانما تكلم بهذا في زمن عثمان رضي الله عنه فانه كان هيينالينا. نعم. رضي الله عنه قال باب الصاق المال في حقه. قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت - [00:22:31](#)
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ومن اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعملها. الحكمة هناك سنة - [00:22:51](#)

والشرع اذا اطلق الحكمة فالمراد بها ما يأتي ما جاء به الانبياء صلوات الله وسلامه عليه لا حكمة احسن من حكمتهم هنينا لكم هذا الحديث فيه بيان فضل ما تطلبون ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعملها - [00:23:08](#)

نعم فاولياء في الصدقة لقوله يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرون وقال ابن عباس رضي الله عنهم

صلى الله عليه شيء. وقال عكرمة وابل مطر شديد الطل - [00:23:32](#)

الندي باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الله الا بحسب طيب لقوله الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم. الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. قال حدثنا عبد الله بن - [00:23:55](#)

ابن نيت ابن النمير هذا خطأ صلحوه قال النسخة اللي عندي الكلام هذا كله ساقط واستدركته من النسخ الأخرى. نعم قال حدثنا عبد الله بن عمير انه سمع ابا النظر انه قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي - [00:24:15](#)

الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب الاول لم يرد البخاري له حديث. لا تقبل صدقة من غلول. يعني هذا هو الباب - [00:24:49](#)

ولا يقبل الا من كسب طيب في اشارة ان المال الحرام هذا مذهب البخاري ان المال الحرام لا زكاة فيه لانه حرام وهذا هو القول الذي ينبغي ان يفتى به - [00:25:11](#)

اما اذا قيل للناس اخرجو الزكاة من الاموال محمرة فانهم يظنون انها صارت طيبة في اخر اجرتهم الزكاة والخنزير لا يمكن ان يظهر ولو غسلته الف مرة. صح؟ اذا المال الحرام كذلك - [00:25:26](#)

هذا بالنسبة للباب الذي اورده ولم يذكر تحته حديثا. مراد ان المال الحرام ليس فيه زكاة لان الواجب ما هو؟ التخلص من الماء الحار الواجب التخلص من كيف يتخلص الانسان من المال الحرام؟ الناس اليوم يقول لك اتصدق فيه؟ لا ما تتصدق هذا مال حرام - [00:25:46](#)

كيف تتصدق فيه ان الله لا يقبل الا من كسب طيب. اذا ماذا يفعل؟ ينوي التخلص من الحرب فهو نوع توبة ولكن شرطه الا يجعل لا في مسجد ولا في مصحف - [00:26:12](#)

المال الحرام لا يجعل لا في مسجد ولا في مصحف. وانما يجعل في الامور العامة من امور المسلمين الbabain وراء بعضهم شيخ في نسخة الفتح عبد الله بن منير يلا يا ابني منير - [00:26:32](#)

شوف ترجمته النسخة كلها نسخ عنك عبد الله بن منير اول مرة يمر علي عبد الله بن منير وعبد الله بن محمد بن النمير هذا معروف. من شيوخ عبدالله بن منير - [00:26:54](#)

يقول عبد الله بن منير اخر قراء بوزن الذي قبله عبد الله ابن منير اخر هراء وزني الذي قبله. ايوا. قبل عبد الله بن المنير. نعم ابو عبد الرحمن المروجي الزاهر ثقة عابد من الحادية عشر سنة احدى واربعين ويقال بعدها. رواه البخاري والترمذى والنمسائى - [00:27:22](#) وفي اخر تمييز عبد الله بن منير الصخري ابو محمد مقبول من الحادية عشر عبوة واحد اذن هو الأول ياك؟ يعني يكون هو عبد الله بن منير ليس فيه تصحيح - [00:27:56](#)

عبد الله بن منير المروزي ها مات سنة احدى واربعين؟ اي نعم يعني سنتي احدى واربعين يعني بعد المئتين. يقال بعدها. نعم. ويقال بعد يعني قبل وفاة البخاري بقرابة عشرين سنة - [00:28:10](#)

مم احدى واربعين سنة وفاة اليوم عبد الله بن منير. نعم. اول ما وضع يمرا علينا. ما مر علينا قبل نعم قال رحم الله حدثنا عبدالله بن منير انه سمع ابا النظر قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله دينارا ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهم - [00:28:30](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعد تمرة من كسب الضيئ ولا يقول الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل. تابعه سليمان عن ابن دينار وقال وارضاه عن ابن - [00:28:57](#)

عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح - [00:29:17](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. اه فيه فضل الله عز وجل. فإنه سبحانه يربى الصدقة كما يربى احدهنا فلوه ومعنى الفلو يعني المهرة الصغيرة - [00:29:27](#)

المهرة الصغيرة ولد الحصان ولد الخيل نعم باب الصدقة قبل رد. قال احدثنا ادم عبد بن خالد قال زويد. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت به - 00:29:44
بالامس لقتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها. يعني مراده رحمة الله ان الانسان اذا وجب عليه الزكاة فالواجب عليه ان يبحث عن يستحقه وان رده فقير او اثنين او ثلاثة فان ذلك لا آآيمنه - 00:30:10

من البحث نعم قال حدثنا ابو اليهان قال اخبار شعيب قال احدثنا في ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه من قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:35

لا تقوم الساعة حتى يكترب لكم المال ويغيب حتى يهم رب المال حتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لاغمني. الله لا ارى به يعني لا حاجة. ومعنى هذا حتى يهم - 00:30:48

رب المال ان يدخل على صاحب المال هم بسبب ما له كيف يخرج الزكوة ولا يوجد من من يقبل. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابو العاص التببيل قال اخوانا سعدان بن بشر قال احدثنا ابو مدان قال احدثنا محل بن خليفة الطائي قال - 00:31:08

حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجال ادهم يشكون العيلة والآخر يشك على السبيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فضل السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العيد الى مكة بغیر - 00:31:32
واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بينه وبينهم حجابا ولا ترجمان ولا ترجمان ترجم لها ثم ثم ليقولن له - 00:31:52

الم اوتك مالا فيقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا؟ فيقولن بلى فينظر عن يميني فلا الى النار ثم ينظر عن شماله لا يرى الا النار فليتقين احدكم النار لو بشق تمرة فان لم يجدهم فان لم - 00:32:12

بكلمة طيبة نعم قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا ابو اسامة عن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان - 00:32:32

الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه ابو عمرة. يلذا به من قلة الرتال وكثرة النساء. وهذا في اخر الزمن. وعدم قبول الناس للصدقة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات - 00:32:47

انه ربط ذلك باخر الساعة. بزمان الاخر قبل الساعة وفي بعض الاحاديث ان ذلك يكون ولم يذكر الزمن فالذى يدل على اه تعدد هذه الالفاظ ان الازمنة التي يرد الناس فيها الصدقات ازمنة متنوعة - 00:33:07

فقد كان ذلك في بعض ازمنة عمر بن الخطاب وفي بعض ازمنة عمر بن عبد العزيز وسيكون ذلك في اخر الزمان وكذلك يكون في من اسباب ذلك كثرة المال. وجاء في بعض الروايات ان من اسباب ذلك انه يقول لا ارى بنيه لا حاجة لي - 00:33:32

وفي بعض الروايات ان الناس يغتمون يصيّبهم الغم والهم بما يرون من المصائب على انفسهم فلا يهتمون بالمال انما يهتمون بما يأكلون ويشربون بباب انتقا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة. ومثل الذين ينفقون اموالهم اقتراب مرضات الله - 00:33:57

تبثيتا من انفسهم من الاية اذا بين قوله من كل السماوات. قال حدثنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا ابن النعمان الحكم هو ابن عبدالله البصري. قال حدثنا شعبة عن سليمان عن الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه. اما البخاري رحمة الله - 00:34:21

لو تلاحظون يعني في هذا الكتاب يعني ينسب كثير من الرواية على خلاف ما سبق فعرف بباب النعمان وعرف بباب الحكم نعم وبابي اليمان نعم قال عن ابي مسعود رضي الله عنه من قال ما نزلت اية الصدقة كنا نحمل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقال ف قال - 00:34:41

او نراعي. وجاء رجل فتصدق بصاعد فقالوا ان الله لغفي عن صاع هذا. فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية. يعني الناس لا يعجبهم شيء - 00:35:11

ان تصدق بشيء كثير تكلموا فيه وان تصدق بشيء يسير تكلموا فيه ماذا يفعلها لذلك لابد للانسان ان لا يلتفت الى كلام الناس وانما يلتفت الى رضا الله تبارك وتعالى. هذا ما يهم - 00:35:30

وقوله يلمزون المطوعين المطوع المتبرع الذي يطيع ربه. اما المطوع باسم المفعول فهو الذي يكون منقادا وللعبد المسلم مطوع اي بمعنى انه يلجم نفسه على التطوع لله عز وجل ومطوع بمعنى انه منقاد لربه. اما ان يقول عنه الناس انه مطوع فهذا غلط. لا لا يقول الناس انا مطوع وانما - 00:35:48

يقول انا مطوع نعم قال حدثنا ابي يحيى قال حدثنا ابي قال حدثنا اعمش عن شقيق. عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:36:23

اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيّب المد وان بعضهم اليوم لمئة الف الله اكبر قال حدثنا سليمان ابن الحظ قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله ابن معقل قال سمعت ابن حاتم - 00:36:36
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشد تمرة. قال حدثنا بشر بن محمد قال اخونا عبد الله قال اخونا قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت امرأة مع ابنتان لها تسأل فلم تجد - 00:36:59

شيئاً غير تمرة فاعطيتها اياها وقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرت فقالوا من ابتي من هذه البنات بشيء كن له ستراء من النار - 00:37:19
هذه الصدقات مطلقة سواء كانت زكوات او كانت صدقات تطوع وكلها وقاية من النار. نعم قال رحمه الله باب اي الصدقة افضل؟ وصدقه الشهيد الصحيح لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان - 00:37:39

احدكم الموت الاية وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا ما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الا قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عمارة ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا ابو هريرة - 00:38:02

رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجر؟ قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا - 00:38:22

وقد كان لفلان. نعم باب قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن المسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا؟ قال قلتني يدا - 00:38:42
ان تؤخذوا فاخذوا قصبة يزرعونها فكانت سوداء افضلهن يدا فعلمنا بعد ان ما كان يدها الصدقة وكانت اسرعها لحوقا به وكانت تحب الصدقة. الرواية هذا الباب نوع من الاول وهذه طريقة البخاري. اذا قال باب ولم يبين اه - 00:39:07
للباب عنوانا فان المراد ان هذا نوع من الاول. الباب الاول باب اي الصدقة افضل فبين رحمه الله ان افضل الصدقات ان يكون الانسان يتصدق وهو صحيح وهو آيات يخشى المال وهو محتاج الى المال. وهو معافي هذه افضل الصدقات. ومن افضل الصدقات ان الانسان يتصدق - 00:39:37

بكسب يده كما هو حال ام المؤمنين زينب رضي الله تعالى عنها. هنا في الرواية اشكال فان قالت آيات في الرواية فكانت سوداء اطولهن يدا. ومعلوم ان اول زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بحوقا - 00:40:07

هي زينب شوفوا ايش قال الحافظ هي زينب وليس سوداء ولكن يمكن الجمع فيقال ان سودة رضي الله تعالى عنها كانت اطولهن يدا اي من حيث المحسوس. وان زينب كانت اه تكثر من الصدقات. فلما توفيت علمنا - 00:40:27
بعد ان ما كان الطول يدها الصدقة فلما توفيت يعني زينب علمنا بعد ان ما كانت طول يدها الصدقة وكانت تسرعنا لحوقا به صلى الله وسلم وكانت تحب الصلاة. وذلك انها كانت لا تغزل وتخيط ثم تبيع. واذا باعت الثوب اشتترت - 00:40:51

به طعاما او تصدقت بالدنانين والدرارهم وابتقت شيئا يسيرا تشتري به صوفا وغزا ثم تغزل ثم تخيط من جديد وهكذا فما كانت تبقى لنفسها شيئا. نعم لا ليس بصحيح ما كانت تعمل في الصباغة الجلود الا ان تكون امرت بذلك لا انما كانت تغزو. نعم - 00:41:16
كلام طويل صباغة الجلود من المهن ها؟ اقول اقول هذى من المهن التي يأباهها اهل قريش فكيف بزينب رضي الله عنها؟ نعم كما قال ابن سعد قالوا لنا محمد ابن عمر عن الباقي هذا الحديث وهل في وانما هو في زينب بن جحش هي اول نسائه به لحوقا - 00:41:47

وتوفيت في خلافة عمر وبقيت زوجته الى ان توفيت في خلافة معاوية في الشوارع سنة اربعة وخمسين. قال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر لينا اتفاق هذه السيرة على ان زينب مزاج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:24](#)

يعني ان الصلاة كانت زينب اسرعنا الى اخره ثم ذكر على كل حال الذي يظهر ان ما في سخط انا هي تخبر تقول فاخذوا قصبة يزرعنها كانت سودة اطولهن يدا يعني ايش؟ بالمحسوس - [00:42:39](#)

فعلمنا بعد اي بعد وفاة زينب ان ما كانت طول يدها الصدقة. وليس المقصود بها المحسوس الذي كان ذلك لي سودة نعم لا قال رحمه الله باب صدقة العلانية. قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية - [00:43:00](#)

ولا هم يحزنون. باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني مراده باب صدقة العلانية جواز ذلك. لا سيما اذا كان المراد من ذلك الاقتداء الناس به - [00:43:26](#)

او مبادرة الناس تبعا له نعم بعض صناديق السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم الشمال ما صنعت يمينك. وقال الله تعالى وان تبوها وتوتها الفقراء فهو خير لكم - [00:43:44](#)

سلف الفقهاء هل الزكاة يسر بها او يجهز ولم يختلفوا ان الصدقات المطلقة اخفاؤها افضل والصواب في ذلك ان الاموال الظاهرة يجب اظهار الزكاة فيها. حتى لا تتعلق نفوس بها كالانعام والجروح - [00:44:09](#)

لان الرجل اذا لم يظهر اخراج الزكاة فالناس يتكلمون في عرضه. ويقولون فلان عنده ابل ولا اخذ زكاة. عنده زرع ولا يخرج زكاة. اما الاموال الصامتة الخفية فانه اذا لم يرد - [00:44:35](#)

الناس به فالاولى الاخفاء. نعم. باب اذا تصدق اذا تصدق على غني وهو لا يعلم. قال حدثنا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن - [00:44:55](#)

صدقة فخرج بصدقته فوضع في يد سارق. فاصبحوا يتهدّون تصدق على سالك. فقال اللهم لك الحمد ليتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية. فاصبحوا يتهدّون صديقا ميت على سهمها. وقال اللهم لك الحمد على زانية - [00:45:15](#)

لا تصدقن بصدقة فخاد بصدقة فوضّعها في يد غني فاصبحوا يتهدّون في صديق على غني وقال اللهم لك الحمد على وعلى زانية وعلى غنية. فاوتني فقير له اما صدقاتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته. واما زانية فلعل - [00:45:35](#)

ان تستعف عن زناها واما الغني فاعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله. لا خلاف بين الفقهاء على ان الصدقات المطلقة لو وقعت في ايدي من لا يستحقها فان صاحبها مأجور. وانما الخلاف في الزكاة - [00:45:55](#)

لو ان الانسان اعطى الزكاة لغني او لغير مستحق ككافر فهل تجزى او لا؟ الصواب في ذلك وهذا هو مراد البخاري رحمة الله انه اذا اجتهد انه اذا اجتهد فان الله عز وجل يعامله بنيته. لكن اذا قصر فلا شك ان ذلك لا يجزئ. نعم - [00:46:15](#)

باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو الجويرية ان ان معنى ليزيد رضي الله عنه رضي الله عنه حدثه انه قال بايعته رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي. وخطب علي - [00:46:43](#)

وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضع عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيتها بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد لك ما اخذت - [00:47:03](#)

المقصود ان خاصمته يعني انه كان بيبي وبينه في الاموال شيء فلما علم ان اباه وضع المال في المسجد عند رجل راح واخذ منه المال فقال ما هي يا كارك؟ يعني اردت ان هذه صدقة يوزعها ذاك الرجل على من يراها. فتخاصم هو وابوه - [00:47:23](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يعني صدقتك وقعت. يا يزيد ولك ما اخذت يا يعني في مالك الذي اردت من دين ابيك او من المال الذي كان لك على ابيك. في الحديث دالة على - [00:47:49](#)

اا انه لا يأس ان يكون هناك نوع تقاض بين الوالد والولد في الاموال ما في يأس هذا ما هو المسألة انت ومالك لابيك ليس على الاطلاق انما انت ومالك لابيك على وجه الانفاق. بقدر ما يحتاج اليه الاب فله ان يأخذ. اما ما زاد عن حاجة - [00:48:09](#)

فهو وغيره سواء. يعني بعض الاباء يجحف يأخذ من ابنه ويعطي ابناءه الاخرين هذا ما يجوز الا بطيب نفس منه. نعم باب الصدقة

باليمين. يعني المقصود بالصدقة اللي في الباب اللي مضى مطلق الصدقة وليس الزكاة - 00:48:30

نعم باب الصدقة باليمين قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله. امام عدل وشاب -

00:48:53

في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله -

00:49:14

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. يعني الرواية المحفوظة في الصحيحين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقين فالاصل الانفاق باليمين واما الرواية اللي في مسلم وهي رواية. في مسلم فتصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما انفقته شماله -

00:49:34

فهي رواية شاذة وانما وردتها الامام مسلم لبيان شذوذ هذه الرواية وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا فسر بتفسيرين خاليا يعني مفردا ما عنده احد ما عنده احد فذكر الله فبكى خوفا من الله عز وجل -

00:50:02

والتفسير الثاني ذكر الله خاليا يعني ان بدون ان يكون هناك وعظ ولا تغليظ ولا ترغييب ولا ترهيب فبكى. نعم قال حدثنا علي ابن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني معبد ابن خالد قال سمعت حارثة ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه دين فالي حق ان يقضى -

00:50:27

الله وسلم يقول تصدقوا فيأتيكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس بباب من امر خادمه بالصدقة ولم ينالو بنفسه. قال موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد المتصدقين. قال حدثنا عثمان بن ابي قال عن منصور عن شقيقنا عن مسروق عن عائشة -

00:50:54

رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة لها لاجرها بما انفقت. ولزوجها اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض -

00:51:24

شيئاً هذا فيه دلالة على فضل كرم الله عز وجل. نعم باب لا صدقة عنه الا عن ظهر غناه. ومن تصدق وهو محتاج واهله يحتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى -

00:51:44

ومن الصدقة فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعجل والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلفها الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه -

00:52:02

ولو كان به خصاصة لفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بما له وكذلك اثر الابصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة. وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله -

00:52:22

ان من توبه ان ينخلع من مالي صدقة الى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم. قال امسك اليك بعض ما لك هو خير لك. قلت فاني امسك سهمي سهمي الذي بخيبر. الله اكبر. هذا من فقه البخاري رحمة الله -

00:52:42

ان الانسان اذا كان لا يجوز له ان يتلف مال نفسه. فكيف يجوز ان يتلف مال الغير يعني انسان يطلبك دين بدا ما انت تؤدي دينه عندك فدان ارض او قطعة ارض وتبيع هذه الارض وتتصدق بثمنها بدا ما تقضي ديون الناس تروح تتصدق هذا ليس -

00:53:01

ليس لك وهذا فقه عظيم نعم حقوق الناس مقدمة على حقوق الفقراء والمساكين نعم قال حدثنا عدنان قال يا فلان عبد الله عن يonus فيه؟ قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان سيدنا ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير -

00:53:22

الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بما تعود. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال لو لو ان طالب بعلم جمع افضل الصدقات تجتمع عنده انواع كثير فمر علينا الى الان خمسة انواع. ولو انه تقصد هذا لاجتمع عنده اكثر من عشرين نوعين -

00:53:44

وهذا شيء طيب افضل الصدقات هذه تختلف باختلاف الاحوال باختلاف النيات باختلاف الكيفيات باختلاف نوع المال فهذه فضائل

الجملة من يتصدى لها ان شاء الله يعني نبغى نريد جمع للهیئات والکیفیات والصفات التي فيها دلالة على الافضليّة. في الصدقات -

00:54:10

لا لا خلوه في الكتب الستة ليش في الكتاب واحد منكم ا محمد خلاص نعطيك اه شهر كامل الان احنا في كتاب الزكاة اذا انتهينا من كتاب الحج تكون خلصت ان شاء الله -

00:54:38

نعم قال عن ختم الحزام رضي الله عنها للنبي صلی الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلی وابداً بمن تعول وخير الصدقة عن من يستعجل يعفه الله ومن يستغنى دونه الله. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. وعن قال هشام عن -

00:55:00

عن ابی هریرة رضي الله عنه بهذا قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال سمعت النبي صلی الله عليه وسلم حال -

00:55:22

قال حدثنا عبد الله بن مسیبت عن مالک النازل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعطف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلی فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة. الله -

00:55:36

لذلك مهما استطعت ان تستغنى عن الناس وسؤالهم فافعل موبس الصدقات حتى في حاجاتك الله اكبر الناس ربما تجد تنظر اليهم

تراهم من خيرة الناس وما ان يعني اه تتذلل لهم في حاجة الا وتجدهم ينفرون عنك وهذا فيه دليل على اهمية كون الانسان يتعرف

عن الناس -

00:55:56

مهما استطعت لا تسأله الناس شيئاً وهذا يعني احد الصور البیعیة التي كان النبي صلی الله عليه وسلم يبایع اصحابه عليه ولا لا نعم الا تسأله الناس شيئاً. نعم قال باب المنان بما اعطى لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يرجعون ما انفقوا الاية -

00:56:35

يعني المقصود بباب المنان بما اعطى يعني ما حكمه اورد فيه الاية الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا

اذى لهم اجرهم عند ربهم -

00:57:04

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى فدل على ان المنان اذا اعطى ومن ذهب اجر صدقته

نعم لو قال انسان انا اللي اعطيتك يوم كذا راحت خلاص -

00:57:21

نعم بعض من احب تأثير الصدقة من يومها قال حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة ابن الحارث رضي الله عنه حدثه قال النبي صلی الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبس ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت -

00:57:40

في البيت جبرا من الصدقة ان ابیته فقسمته يعني الشاهد من الحديث الباب باب من احب تعجیل الصدقة من يومها يعني انسان يوم وجوب الصدقة عجل ولكن هناك التعجیل تعجیلات تعجیل التميیز فهذا يوم وجوب الصدقة واجب عليك -

00:58:02

وتعجیل الالخارج هذا ليس بواجب على الصحيح من اقوال اهل العلم وانما الامر فيه امر استحباب فانت مثلا اذا عندك خمس من الابل يوم وجوب الزکاة تقول هذه الشاة عنها -

00:58:31

ثم تنتظر حتى تتحین الفرصة لايصال الشاة الى الفقیر او لمجيء الفقیر هذا لا بأس به. نعم نعم فهل يعني لو تقدمها بيوم او يومين لا يضره ذلك بشرط الا يكون المقصود من وراء ذلك التهرب -

00:58:49

بعض الناس يعرف ان زکاته يوم خمسة رمضان يعرف ان فيه مال قادم يوم ثلاثة رمضان فيقول خليني اخذ زکاتي قبل ما يجي المال الجديد ولكن هذا ما يجوز لانه قد يدخل على الانسان مال في يوم الوجوب يكون تبع لاصله. نعم -

00:59:18

باب تحفیظه على الصدقة والشفاعة فيها. قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدي عن سعيد بن جبیر بن علي بن عباس رضي الله عنه كما قال خرج النبي صلی الله عليه وسلم يوم عید فصلی رکعتین يصلی قبل ولا بعده. ثم ماذا على النساء ومعه بالال فوعظهن وامرھن يتصدقن -

00:59:42

جعلت المرأة تلقي القلب والخرص نعم. قال حدثنا موسى يعني هذا مطلق الصدقة انهن کن يلقين القلب والقرص والخرص. يعني يلقين خواتيمهن يلقين لشمة القلادة على القلب ويلقين ما في اذانهن. نعم. قال حدثنا مسلم واسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا

01:00:02

ابن عبد الله ابن ابي بردة قال حدثنا ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه او طلبت اليه حاجة وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء - [01:00:40](#)
وعلى حدتنا صدقة من فضله قال عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم باتوا كيف ما عليه قال حدثنا عثمان بن بشيبة عن العدة وقال لا تحصي فيحصى الله يحصي الله عليك. يعني النساء اذا كان ينفق لا يحزن
- [01:01:00](#)

يخرج ولا يحسب لا يقول انا والله خرجت عشرين دينار طلع عندنا هني ويتصدق هذا في مطلق الصدقة بما يفتح الله عليه لا ينظر
كم تصدق وهكذا في الطعام ما يقول مثلا اخرج عشرين حبة نمر لا يخرج بدون اي عيش هذا المقصود فان ذلك افضل نعم
- [01:01:23](#)

يعني بمعنى لا تغلق فم اي من الوكالة. لا تغلق فمن صدق بقدر معين. فيغلق الله عليك الثواب المعين وانما احتي الثواب حتىا. نعم
باب الصدقة فيما استطاع قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال وحدثني محمد ابن عبد الرحيم ابن عن حاجاج ابن محمد علي ابن
- [01:01:49](#)

قال اخوني ابن ابي مليكة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير انه اخبر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمما انها جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تدعني فيواعي الله عليك ارضخي ما استطعت. يعني - [01:02:18](#)
لا توعي فيواعي الله عليك يعني لا تضع الصدقة في وعاء معين بحيث لا يزيد ولا ينقص وانما رضخي ما استطعت. نعم. بايخ هو
القطع من المال بلا عد او حساب او مقدار معين - [01:02:38](#)

نعم باب الصدقة تکفر الخطيئة. لو كان في في المدينة رجل يعني انا رأيته ولكن ما رأيت هذا الفعل منه لكن حججت عنه انه كان آآآ
ينفق ولا ينظركم اتفاق. كان ينظركم منفق - [01:02:58](#)

نعم قال باب الصدقة تکفر الخطيئة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الجبیر عن الاعمش. عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
قال رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة. قال قلت انا احفظه كما قال قال انك - [01:03:21](#)
فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره يکفرها الصلاة والصدقة المعروفة قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ليس هذه اريد ولكن اريد التي تموج كما - [01:03:43](#)

للبحث قال قلت لها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق. قال فيكسر الباب او يفتح قال لا قال قلت لا بل يكسر.
قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا. قال قلت اجل. فهمنا ان نسألة - [01:04:03](#)
فقلنا لمسروق سله. قال فسألة عمر رضي الله عنه. قال قلنا فعلم عمر من تعني؟ قال نعم كما ان دون غد ليلة. وذلك اني حدثته
حديثا ليس بالاغاليق. الله اكبر - [01:04:23](#)

سليمان في الرواية هنا قال سليمان ليس له ذكر في السنة وانما هذا فيه تفسير ان ابا وائل سمع من حذيفة الحديث بلفظة يکفرها
الصلاوة والصدقة والمعروف. بثلاثة الفاظ. فقال سليمان وهو احد الرواة عن حذيفة قد كان - [01:04:44](#)

يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني ان اللفظة فيها مغايرة في ذكر المنكر المقصود به سليمان ابن طرقان
شوف او سليمان يعني رواية اذا تكون الرواية الاعمش له روایتان - [01:05:10](#)

في السنة. العمش في السنده نعم اذا معناه ان الجرير مررت سمع هكذا من سليمان الاعمش ومرة سمع هكذا نعم يحتمل بخيوطكم
مرضكم والكتاب الصحيح الحديث خلص لا هو لا علاج - [01:05:37](#)

نعم يعني جرير سمع مررة الرواية عن الاعمش بلفظ تکفرها الصلاة والصدقة والمعروف فقط ومرة الثانية نعم باب من تصدق في
الشرك ثم اسلم. قال حدثنا ابن محمد قال حدثنا هشام قال حدثنا معمر الزهري عن العروة عن - [01:05:55](#)
ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة
وصلة رحمة فهل فيها من اجلهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلم من خير. نعم - [01:06:19](#)

يا شيخ نقول حتى في الاسلام طيب الله يهدي شخص الى الاحسن وللسنة من باب السلف لو كان الانسان يعني مبتدعا لكته كان له خيران. ثم اصبح من اهل السنة فان - [01:06:40](#)

الله عز وجل اذا تاب يتوب عليه من البدع ويبقى له حسناته السابقة من باب اولى نعم باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد. قال حدث جميل عن الاعمى عن مسروق - [01:06:56](#)

عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب من الخازن مثل ذلك. قال حدثنا محمد بن علاء قال حدثنا ابو اسامة ابن عبد الله - [01:07:15](#)

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال الخازن المسلم الامين الذي ينفي الذي ينفذ وربما قابع امر به كاما موزرا طيب به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين. بريدة ابن عبد الله هو - [01:07:35](#)

ونفسه اللي مر معنا في الاسناد اللي باب التحريريات صدقة ابو بردۃ ابن ابی بردة واسمه بربیب على ما قيل بربید بن عبدالله عن ابی بردة نعم - [01:07:55](#)

باب اجل المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة. قال حدثنا ادم قال انا منصور اعمي الاعمى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني اذا تصدق المرأة من بيت زوجها قال - [01:08:12](#)

حدثنا عمر ابن الحفص قال حدثنا ابی قال حدثنا اعمش عن شقيق عن مسروقا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت - [01:08:32](#)

قال حدثنا يحيى ابن يلحظ الاخوة الجريمة عن موصول عن شقيق المسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها - [01:08:52](#)

غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك باب قول الله تعالى فاما من اعطى سليمان سليمان الاعمش. نعم. غير مفسدة يعني في تجاوز اي نعم يعني مثلا فرظنا الان انها طبخت طبخة غدا مثلا فجاء الفقير فلو اعطى الغداء للفقير كله - [01:09:02](#)

له لما بقي للزوج شيء اذا جاء. هذا افساد. لكن لو انها انفقت من الغداء للفقير. بحيث لو جاء الزوج يكفي ما يدرى نعم ها؟ الناس بتستأذن الزوجة. لا اذا كان من غير افساد ما يحتاج استئذان. نعم - [01:09:32](#)

لو فصلت لنا الشيء هذا على كل حال يعني المسألة فيها ان المرأة اما ان تنفق نفقة مطلقة فهذا الامر فيها واسع لكن بشرط ان يكون في الشيء اليسير الذي لا يكون فيه تلف للمال او فيه احراج للزوج - [01:09:53](#)

واما اذا كان فيه نوع تعسف في المال كان يكون الزوج مثلا بربید جمع مال لحاجة لزواج ابنته او لغير ذلك فهو يتصدق فهي تتصدق وتتفق فيؤخر ذلك فهذا ليس لها ذلك. اما اذا كان ذلك يؤدي الى - [01:10:15](#)

المال كله فهذا لا شك انه لا يجوز لها ذلك وبعض الازواج عندهم بخل. فالزوجة تعلم انها لو اعلمت زوجها بالاتفاق ما رضي وهنا نقول انفقي بالسر ولا تعلني نعم - [01:10:37](#)

لا ابو بردۃ فيه اثنين ابو بردۃ ابن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی. فيصیر ابو بردۃ المقصود به بربید بن عبدالله وابو برج الثاني اللي هو الاصغر هو ابن ابی موسی. يعني في ابو بردۃ اثنين في بربیدة ابن ابی بردة ابن ابی - [01:10:58](#)

موسی ففيه اثنين في متاخر وفي متقدم نعم هنا المقصود به اي حديث الثامن والثلاثين عن بربید ابن عبد الله ابو بردۃ عن ابی بردة ابن ابی موسی. نعم. فهو اسمه بالكامل ابو بردۃ. بربید بن عبد الله بن ابی بردة بن ابی موسی - [01:11:27](#)

لكن لكن ابو بردۃ ابن ابی موسی اختلف الناس في اسمه. واصح الاقوال ان كنيته اسمه. نعم الحالفة لا الحفيد لا يرويان من جد. يعني ابو بردۃ ابن ابی موسی لا لم يسمع من ابی موسی الاشعري. ايه لا شك - [01:12:00](#)

لكن بربیدة بردۃ حفيد ابو بردۃ. لا بربیدة كنيته ابو بردۃ. ايه حفيد جدي اسمه كنية جدة ابو برلمان نعم كنية جدة ايضا ابو ذر لكن

يروي عن جده. نعم. عن جده ابو بردة موعن جدي ابو موسى الاكبر. نعم - 01:12:24

قال رحمه الله باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره للعسرى. اللهم اعطي منفق مال خلفا. قال حدثنا اسماعيل وقال حدثي - 01:12:43

اخي عن سليمان عن معاوية ابن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا - 01:13:03

يقول الاخر اللهم اعطي ممسكا تلها الشیخ هذا يشمل العطاء في اليوم كله ولا في بداية اليوم الذي يظهر والله اعلم ان الانسان ينبغي له ان يكون في نهاره صدقة وفي ليله صدقة - 01:13:23

وهنا المقصود به اللهم اعط منفقا خلفا في كل يعني في اول النهار في وسط النهار المهم انه ينفق. نعم باب مثل المتصدق والبخيل.

قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيبة قال حدثنا ابن طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي - 01:13:40

صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين علیهما جبتان من حديد. قال حدثنا ابو اليمان قال شعيب قال حدثنا عن ابو زناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه لو سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنافق - 01:14:00

مثل رجلين علیهما جبتان من حديد من من سديهما الى ترافيهما فاما المنافق فلا الا صفت او وفرت عادل حتى تخفي

بناته بناه له. احسن الله اليك. حتى - 01:14:20

لتختفي بناته وتعفو اثره. واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لصقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع. المتابعة والحسن

والمسلم عن طاووس في الجبتين. نعم. من التشبيهات - 01:14:40

بليةة ان المال كل ما احاط بالانسان صار مثل حديثه يضيق عليه يضيق حتى يصبح لا لا يستطيع الحراك من كثرة المال. وهو

يطن نفسه في سعة لكنه في ضيق الدنيا. نعم - 01:15:00

معنى يا شيخنا معنى حتى تعصي اثره. يعني مقصود حتى تخفي بناته وتعفو اثره. يعني يذهب الحديد يبتعد عنه يسقط شيئاً فشيئاً حتى اطرافه يده يخرج من اطراف يده وتعفي اثره لا يبقى للحليب اثر على جسمه - 01:15:19

بعد ما كان مضيق بالحديد من كثرة ما ينفق وينفق وينفق اصله الحديث غير موجود. اما الشحิง البخيل فكان الحديث موجود الى

ثديه ثم ما انفق فزاد فزاد حتى كاد ان يخنقه يريد ان يوسع ما يصلى - 01:15:42

نعم. كتابة على ان المال اذا احاط بالانسان فانه يضيق. يريد ان يتصدق لا يستطيع. لذلك يعود الانسان نفسه من اول الامر على الانفاق. على الانفاق يعني تعود نفسك على انك تنفق في اليوم لو مئة فلس. المهم انفق. لو سندوتش بمئة فلس - 01:16:02

تعطيها للفقير المهم انفق نعم تابعه الحسن المسلم عن طاووس في الجبتين. قال حنظلة عن طاووس جنتان وقال البيت محدثني جعفر عن ابن برمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم جنتان. الجنستان يعني وقاتيان وجبتان يعني ثوبين مضيقين - 01:16:29

ولا شك انه الثوب اذا كان جبة فانه جنة. والجنة مشبهة بالجة. فمعناه ما او مؤداهما واحد. نعم. باب صدقة الكسب والتجارة. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا منكم - 01:16:54

طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد. باب على كل مسلم صدقة. ومن لم يجد فليعمل بالمعلوم. قال حدثنا مسلم إبراهيم قال حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلی الله عليه وسلم من قال على كل - 01:17:14

مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله من لم يجد قال يعمل بيده فيدفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعلوم وليمسك عن الشر فانها له صدقة - 01:17:34

فقوله على كل مسلم صدقة هذا دليل على اهمية كون الانسان ينفق في كل يوم من اياته نعم باب قدركم يعطي من الزكاة

والصدقة ومن اعطى شاة قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابن شاب عن خالد ابن حداء عن حفصة بنت - [01:17:54](#)
عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت بعث الى مصيبة ابصرية بشاة بعث الى مصيبة الانصارية بشاة عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء؟ فقلت لا الا ما ارسلت به مصيبة من تلك الشهر وقال هات - [01:18:16](#)

قد بلغت محلها. الصدقة جاية سواء كان شاة او اكثر او اقل. وتقسيم امر جائز. تقسيم الزكوات امر جائز. لو ان الانسان وجب عليه خمس شياه اعطي احد البيوتات شاة والبيت الآخر من الفقراء شاتين الامر فيه ذلك واسع. ولو انه اعطى الزكاة كله - [01:18:36](#)

لفقير واحد حتى يغنيه لكن ذلك واسعا ايضا بل قال جمع من اهل العلم ان اعطاؤه لفقير حتى يخرجه من الفقر اولى. فانه بذلك يقلل نسبة له الفقر وهو ينظر الى اقربائه وجيئاته ومنهم بحاجة فيعطيهم على قدر ما - [01:19:05](#)

فيهم واذا زاد عن الزكاة الواجبة مثلا انسان مسكين يحتاج الى اربع شياه في العام فاعطاه الاربع اشياء. هذا امر جائز. نعم صدقة على نسيبه ثم هدية لعائشة. ثم هدية لعائشة وهذا فيه دليل على ان الاموال تتغير بتغير - [01:19:32](#)

ملاكيها فهي كانت صدقة لنسيبة وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم ولعائشة صدقة. نعم. وهي حديث في قصة بريدة نعم؟ الصلاة هدية. صارت هدية. هدية بريدة وصدقة بريدة وهدية لعائشة والنبي - [01:19:58](#)

قال باب زكاة الورق قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا عن ابن يحيى المازني عن ابي سعيد بن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس دود صدقة من الابل وليس فيما دون الخمس عواقب صدقة وليس فيما دون خمسة - [01:20:20](#)

صدقة قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى ابن سعيد قال افضلني عمرو انه سمع اباه عن ابيه انه سمع اباه يحدث عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا؟ الورق اسم من اسماء الفضة - [01:20:43](#)

ويسمى ورقا يسمى فضة ويسمى باحد النقادين ويسمى بالصامت ويسمى بالابيض نعم باب العرض في الزكاة وفي خلاف بين الفقهاء.
ما هو النصاب؟ في المال؟ في الاثمان؟ هل النصاب الذهب - [01:21:03](#)

او انه نصاب الفضة في خلاف بين الفقهاء والذي يظهر الله اعلم ان ان ينظر الى افضل الماء فان كان اصل الماء ذهب فنصابه ذهب.
وان كان اصل المال فضة فنصابه فضة. يعني مثلا الان اموالنا الموجودة - [01:21:27](#)

الدنانير هذه اصولها من ايش؟ من الذهب. اذا النصاب نصاب الذهب والفلوس اللي هي المئات الفلس. هذه فضة او حديث فتقوم بقيمة الفضة ولو ان المسلمين استغنووا عن هذه الاموال النقدية لاغناهم الله تبارك وتعالى لكنهم مع الاسف ربطنوا - [01:21:51](#)

وانفسهم واصبحوا تابعين للغرب اذا غلت الاسواق نزلت اسعار عملات المسلمين وهذه من الطوام ان اقتصاد العالم الاسلامي أصبح مربوطا بالاقتصاد الغربي. الله المستعان. نعم باب الارض في الزكاة وقال الطاؤوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن - [01:22:30](#)

ايتوني بعرض ثياب وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لايامني ايتوني بعرض ثياب خميس او لميس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. قال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد - [01:23:02](#)

اذرعه او واعده في سبيل الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقنا وله من حليكم يستأذن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروق - [01:23:22](#)

قال حدثنا عن محمد ابن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثامة ان انس رضي الله عنه حدث عن ابا بكر رضي الله عنه كتب له امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته صدقته بنت المخاطر وليس عنده عنده - [01:23:42](#)

انتم لمون فانها تقبل منه يعطيه ان يصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده البنت مخاض على وجهها فانه قبل منه وليس معه شيء. قال حدثنا مؤمل قال حدثنا اسماعيل عن ابي ايوب عن - [01:24:02](#)

انه قال ابن عباس رضي الله عنهم اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى قبل الخطبة فرائض ولم يسمع النساء اتاهن ومعه بلال ناصر ثوبه فوعظهن وامرهم ان يتصدقن فجعلت المرأة ستلقي وشار اليه - [01:24:22](#)

الى حلقة. المقصود البخاري رحمة الله في قوله بباب العرض في الزكاة اي جواز اخراج العروض في الزكاة بدلا عن الزكوات نفسها.

يعني لو وجب على الانسان اه طعاما شعير او ذرة او فول - 01:24:42

او عدس ثم اخرج مكان ذلك مالا. ان ذلك الجائز وهو الصحيح من اقوال اهل العلم. الا في حالة واحدة اذا كان يريد التخلص او يريد

الهروب من الزكاة فهذا لا يجوز - 01:25:02

يعني اذا كان الاحظ للقراء هو الذي يفعله. اما الحظ لنفسه فليس له ان يغير فاذا كان لا حظ للفقراء اخراج الحد مثلا الناس بحاجة

الى الطعام. الفول والعدس والشعير - 01:25:24

تمر ونحو ذلك فليس له ان يخرج مالا. ايش يسوى الفقر بالمال؟ ما دام لا يوجد في السوق مال فيجوز اخراج تغيير الزكاة من نوع

الى نوع عند الحاجة بشرط الا يكون ذلك - 01:25:44

هظما لحق القراء فعل معاذ رضي الله عنه يدل على ذلك. ومن فقه عجيب ومن عجيب فقه البخاري استنباطه من حديث خالد. قال

واما خالد فقد حبس اذرعه او اذراعه او اعتده في سبيل الله عز وجل - 01:26:04

كيف ايش علاقة الدروع وعتاد الجهاد في في الزكاة فكانه رضي الله تعالى عنه اشتري بمال الزكاة اشتري بمال الزكاة دروعا وعتادا

للمجاهدين فجعل ذلك وقفا للمجاهدين وتصدق بذلك عليهم في سبيل الله فذلك من الزكاة هذا مقصوده فهذا امر جائز الاصل ان -

01:26:31

الانسان اذا وجب في ما له زكاة يخرج المال للمجاهدين. ولكن اذا كان المجاهدون بحاجة الى السلاح يشتري لهم السلاح؟ نعم عند

ذلك وهكذا قوله في الحديث صدقنا ولو من حلي肯. فقوله ولو من حلي肯 فيه دلالة على جواز الصدقة - 01:27:01

من اي نوع كان من العروض؟ نعم باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 01:27:26

قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني تمامة ان انس رضي الله عنه حدثه. ان ابا بكر رضي الله عنه كتب

له كتب له الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يجمع بين متفرد ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 01:27:40

نعم هذا متصور كثير في الشركات ومتصور كثير في المال المختلط سواء كان غنما او ابلا او كانت شركات مالية نعم باب ما كان

من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وقال الطاوس اذا علم الخيطان اموالهما فلا - 01:28:00

نجمع ما لهما فقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة. قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثنا رضي الله

عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما - 01:28:27

سويا طبعا اذا كان المقصود بالخلطة المشاعة انتبهوا فهذا هو الصوت العبرة بالخريطين الذين لا يجوز ان يفرق ولا ان يجمع

في الصدقة ما كان اعن اما اذا كان مميزا المال فهذا لا يسمى خليطا - 01:28:47

فلو ان انسان مثلا اه تشارك مع شخص في شركة رأس مال الشركة مثلا عشرة الاف دينار كويتي وكل واحد له سهم في هذه الشركة

بالف لكن هذا لا يعرف اين الفه وهذا لا يعرف اين الفه. مختلطة في الاموال - 01:29:16

فهنا لو نظرنا الى كل واحد منهم قلنا ما في زكاة. لأنها ما بلغت النصاب طبعا نتكلم عن اليوم لأن النصاب اليوم قرابة الف دينارين او

الف وعشرون دنانير النصاب - 01:29:36

لكن لما اجتمع المال واصبح خليطا مشاعا اصبح يجب الزكاة في هذه الشركة وهكذا في الخريطين اذا كان غنما انسان يتشارك هذا

عنه عشرين وهذا عنده عشرين. صار كم؟ اربعين. ففيها شاة - 01:29:55

لكن بشرط انه قلنا لها وين غنمك؟ قال ما اعرف. في العيد. في الأربعين هذي عشرين لي. فهنا يجب على كل على الأربعين شاة وكل

واحد منهم يدفع قيمة نصف - 01:30:17

المال نعم يتراجعان بالسوية لكن لو كان انسان مثلا اربعين والآخر انتبه اربعين والآخر اربعين كل واحد يعني صار كم الان؟ اربعين

واربعين كم؟ مية وعشرين. كم فيهما؟ شاتان. فيقتسمان على الثلاثة - 01:30:29

بالسوية لو كان لي واحد تمانين ولو احد اربعين في يقتسمان بحسب سهميهما نعم باب زكاة الابل ذكر ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا علي ابن عبد الله - 01:30:57

حدثني وليد المسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ابن الشاب عن عطاء بن يزيد. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة قال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها؟ قال نعم. قال فاعمل من ورائه بحالى فان الله - 01:31:18

فان الله لن يتترك من عملك شيئا. الله اكبر. لن ينقصك من عملك شيئا. من وراء البحار يعني اي اي مكان تكون فان الله عز وجل يقبل منك العمل. الله اكبر - 01:31:38

يعني فيه دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الوحي ان في بلاد من وراء البحار ها؟ نعم باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عندك. قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثنا به قال حدثت امامه فان انس رضي الله عنه حدث ان ابا بكر - 01:32:00 رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم صدقة الجذعة وليس لها جذعة وعنده ثقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شوية معها شقيق استيسرا - 01:32:19

او عشر او عشرين درهما. من بلغت عنده صدقة الحرقه وليس لها جذعة. وعنده الجنة المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة وليس لها بنت لبؤه فانها تقبل منه بنت لبؤه ويعطي شاتين او عشرين درهما وان بلغت صدقته بنت ابنيه عنده حكمة - 01:32:39

تقيل منه الحيطة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صرفته وليس لها جذعة قبل منه بنت المخاطر معها عشرين درهما او شاتين باب زكاة الغنم. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الاصلي قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ابن عبد الله ابن انس. ان انس حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه - 01:33:09

ندعوه له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين باسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسلاه فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعرضها. ومن سئل فوقها فلا يعطي. في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل - 01:33:37

شا اذا بلغ خمسا وعشرين خمسين الى خمس وثلاثين رئة انشى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت الانشى فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين فيها حقة طالوقة الجمل اذا باعترت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة والى - 01:33:57 بلغتان ستة وسبعين تسعين فهي رجالة اذا بلغت احدى تسعين الى عشرين مائة فيها حقتان طرقتا الجبل اذا زال التي لا زادت على عشرين ومئة وهي كل اربعين بنت ليمون وفي كل خمسين حرفة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس بها صدقة الا ان يشاء ربها - 01:34:17

اذا بلغت خمسة من الابل فيها شك وفي صدقة الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين الى عشرين او مئة شاكر فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين شاتان فيها ثلاث ثلاثة اذا زادت ثلاث مئة وهي كل مئة شاب اذا كانت سئمة الرجل ناقصة من اربعين - 01:34:37 واحدة بتخفيف القاف. وفي الريطة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. هذا الحديث من مسند من لأ هذا الحديث المرسل لابي بكر - 01:34:57

لان انس يقول كتب الي ابا بكر. فصار هذه مناولة في الحديث من مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه نعم باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ولا ذات عوالم ولا تيج الا ما شاء المصدق. قال احذنا محمد ابن عبد الله قال - 01:35:23

ابي قال انس رضي الله عنه حدثنا ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من السؤال خير في الصدقة هرمات ولا ذات عوال ولا تيج الا من شاء يصدق. نعم. باب اصل - 01:35:45

في الصدقة قال حدثنا ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني اعنقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلتم على من هي؟ قال عمر رضي الله عنه فما هو الا رأيت - 01:36:05

اًلا ان رأيت ان الله شرح صدر ابى بكر رضي الله عنه من قتالى فعرفت انه الحق. اعناق صغير الظأن وفي في بعض الروايات عقالا ولكن العناق هو المشهور. يعني معناته لو شاة صغيرة كانوا يؤدونها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:36:25](#)
وارادوا ان يمنعوه لقاتلتهم على ذلك. لأن ابا بكر لا يرضى ان ينقص الدين وهو حي. الله اكبر. الله اكبر نعم باب لا تؤخذ جرائم اموال الناس بصدقه. قال حدثنا امية ابن بساط قال حدثنا يزيد ابن زليل قال حدثنا رؤوف بن القاسم عن اسماعيل ابن [01:36:45](#)
هي تعنى يحيى بن عبدالله بن صيفية عن ابي معد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ رضي الله عنه عن اليمن قال انك - [01:37:08](#)

على كونه كتاب فليكن اول ما تناول اليه عبادة الله فاذا عرفوا اذا عرفوا ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم كيف اذا فعلوا فاخبروا ان الله صلى الله عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم؟ فاذا اطاعوا بها فحدث - [01:37:18](#)
فخذ منهم وتلقى كرائم اموال الناس. يعني المقصود ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم. وترد على فقراءهم اتمنى ان تكون بعد الصلاة. فمن لم يقر بالصلة ودفع الزكاة فلا تنفعه ذلك - [01:37:38](#)
فلا ينفعه هذه الزكاة ومن صلى ولم يذكر لم تنفعه هذه الصلاة لابد منهما معا. ولذلك قال البخاري باب لا تؤخذ كرائم واموال الناس بالصدقة وانما تؤخذ او ساط مالهم. وهنا آمية بن بسطام من شيوخ البخاري - [01:37:55](#)
هذا اول مرة يمر علينا امية بن بسطام العيشي وبعضهم يقول العجز خطأ والصواب العيشي بابا ليس فيما دون خمس دود صدقة. قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمان - [01:38:19](#)
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسط من التمر صدقة وليس بما دون خمس عوائب من صدقة وليس بما دون خمس من الابل صدقة. باب زكاة البقرة. قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء - [01:38:39](#)

واو ويقال الجهار تجأرون ترفعون اصواتكم كما تجهر البقر يعني المقصود ان زكاة البقر عليه دليل من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خواء - [01:38:59](#)
والزكاة على الصحيح من اقوال اهل العلم انها واجبة في الانعام. من الدواب الابل والبقر والغنم والماعز اما الخيول فليس فيها زكاة واجبة ولو ملك انسان انتبهوا الان لو ملك انسان بملك. شيء غير البهائم الاربعة - [01:39:23](#)
مثل الغزلان لا يقال فيها الزكاة والصدقة وهكذا البقر الوحشى. وهكذا الخيول الوحشية الحمر الوحشية. هذه ما فيها زكاة نعم قال حدثنا عمر بن حفص بن الياس قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمى شعيب بن سويد عن ابى ذر رضي الله عنه انه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:39:53](#)

والذى نفسي بيده اول الذى لا الله غيره او كما حلف. ما من رجل تكون له ابل او بقرة. او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اوتى بها يوم القيمة اعظم ما تكون. واسمته تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما - [01:40:22](#)

ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس. رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة - [01:40:42](#)
انتهى البخاري من ذكر الاصناف او من ذكر ما يجب فيه الزكاة انتقل الى ذكر من يجب له الصدقة من يخرج له الزكاة. نعم قال انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار - [01:41:02](#)

من مدينة مالا من نخل كان احب اليه وكان احب امواله اليه بالرحاة. وكانت مستخدمة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها غيض. مستقلة المسجد يعني اول ما يأتي الانسان يدخل يستقبل هذا - [01:41:27](#)
المكان يستقبله وهو في مؤخرة المسجد من الجهة الشمالية. هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اما اليوم فهذا المكان داخل المسجد بيروحا داخل المسجد نعم قال انس رضي الله عنه فلما نزلت هذه الاية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قام ابو طلحة رضي الله عنهم الى رسول الله صلى - [01:41:47](#)

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تعالوا البرة حتى تتفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى غيرها وانها صدقة لله ارجو بربها اخرها عند الله. فلعلها يا رسول الله حيث اراك الله. فقال قال فقل رسول الله - 01:42:16

صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح ذلك ما يرى كذلك مال رابح يعني في بعض النسخ ذلك مال رابح هذا واضح المعنى. وفي بعض النسخ ذلك مال رابح كما سيأتي - 01:42:36

يعني رابح اه بمعنى انه مقدم لك. نعم فقد سمعت ما قلت واني اري ان يجعلها كالاقرئين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فيها اقاربها وبين عليه. تابعه ركن وقال يحيى - 01:42:56

ابن ناحية واسماويل عن مالك راقيته. نعم. قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد ابن جعفر قال باغي نزيد عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد ابن رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم صام الناس - 01:43:12

امرهم بالصدقة وقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء تصدقن فاني رأيتكم اكثر اهل النار فقلنا وبما ذلك يا رسول الله قال تكثرن النعل وتکفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل حازم احداكم يا معاشر النساء ثم - 01:43:32

فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه قيل يا رسول الله هذه زينب؟ فقال اي الزيانب؟ فقيل ابن مسعود قال نعم اذن لها فاذن لها قالت يا نبى الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي - 01:43:52

الاثارة لتصدق به. فزعم ابن مسعود انه وولده احب من تصدق به عليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق بما زوجك وولدك احق من تصدقتي به عليه. زعم بعض الناس ان البخاري يرى - 01:44:12

اخراج مطلق في جواز اخراج الزكاة من الزوجة على زوجها. واستدلوا بهذا الحديث الذي اورده البخاري تحت باب الزكاة على العقار وجمهور العلماء على ان الزكاة بين الزوجين لغير مجزية - 01:44:32

بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك لو ان انسان يعني عنده زوجة غنية فدفعت زكاتها اليه قالوا لا يجوز الزكاة لا تجزئ لا بين الزوجين ولا بين الوصول ولا بين الفروع - 01:44:55

ليس لك ان تعطي زكاتك لابنك ولا لابن ابنك ولا لابن ابنك ولا لبنتك وآما الزكاة عن الوالدين فهذا من باب اولى انه لا يجوز لكن الذي يظهر لي والله اعلم - 01:45:15

ان البخاري رحمه الله لم يرد هذا وانما اراد باب الزكاة على الاقارب اي ان الزكاة على الاقارب امر جائز. اما مطلق الصدقة فيجوز بين الزوجين وبين غيرهم نعم باب ليس على المسلم في فرسه صدقة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت سليمان ابن انسان - 01:45:34

ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرس وغلامه سلطه لان هذه الاشياء تستخدم. ومن هنا قال العلماء ان ما يستخدم ليس فيه زكاة. بيتك - 01:45:59

مزرعتك ارضك عقارك الذي تستخدمه ليس فيه زكاة. انما الزكاة في المال الذي يجمع عينه سواء كان حبا او كان مالا او كان ذهبا وفضة او كان دوابا. نعم باب ليس على المسلم في عبده صدقة. قال حدثنا قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن حسين بن عarak. قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه. عن النبي - 01:46:20

صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سليمان بحق قال حدثنا ابن خالد وهيب بن خالد بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:46:52

ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فاصل خشيم ابن عراك ابن مالك وفي بعض النسخ تصحيف خشيم الى خثيم اللي عنده خثيم يصلح هو خشيم ابن عراك ابن مالك - 01:47:02

هو مكتوب في بعض النسخ ولكن الصواب خشيم ابن عراك ابن مالك شوف لا نعم صدقة عامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثهن

على الصدقات العامة القصة يؤيد هذا المعنى. وقوله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب؟ لأن المسمى بالزيان كثرا - 01:47:26

وقول اه النبي صلى الله قول الراوي هنا اذنوا لها. ما هو معناها دخول زينب على النبي صلى الله عليه وسلم والخلوة ليس هذا المراد
لأنه عليه الصلة كان مع اهله - 01:48:11

فلما دخل زينب هل حصل خلوة؟ بعض المتملقين اليوم يقولون هذه خلوة هذا من سوء نيات يقيسون اخبار الرواية على احوالهم. ها
يقيسون احوال الرواية اخبار الرواية على احوالهم. من العجائب هذى - 01:48:26

نعم اشكال لكن في التقرير اه قوسين بالمثلث المصغر ابن عراك ابن مالك الغيثان المدني لا بأس به من السادسة روى الامام البخاري
ومسلم والنسياني قوسين الشين يعني عجيب يعني تصحيحي غلط - 01:48:46

لا هو في نسخة خثيم ابن عراك ابن مالك لكن انا صلحتها من كلام شيخنا الشيخ مفلح صلحته خشيم انا في نسختي الخثيم. وعندكم
خثيم نهاية النهاية الاسماء يعني اشتباها قريب. خثيم وخشيم - 01:49:20

ما في تقريب اسمه متتأكد وختم خشيم بعد الخثيم. خشاش وخشيم وخشيش بن قصي بس طيب هذا بحث عليك جزاكم الله خير
بس مو تنسى عاد عشان شي مهم هذا - 01:49:57

نحط فيه عالمة نعم هذا حتى نتيقن ياشيخ ها؟ الله يحفظك انا في الحقيقة يعني كنت اذا سمعت شي من بعض مشايخنا او راجع
الا الشیخ مفلح ما كنت اراجع وراه - 01:50:20

لان الرجال الكتب الستة عنده كان يعرفهم اكثر من غيره كنت احيانا امازح وانا اخذ المسجد اسأل الله جل وعلا ان يحسن ختامه
والشيخ الان دخل في غيبة من قربة خمس سنوات تقريبا - 01:50:53

كنت اخذ بایده وهو ظرير ما هو ظرير بمعنى لا يبصر سبحان ربی يبصر خطأ واحدا من الكتاب خطأ واحدا من الكتاب يأخذ الكتاب
هكذا ينظر ربی سطرا واحدا فقط. ولا يبصر الطريق - 01:51:14

ما يبصر الطريق فكنت اخذ بایده ومشي معي للمسجد تقول ياشيخ هذا بيت من؟ يقول ما اعرف. سبحان الله لا يعرف الناس اللي
حوالينه لان حياته كلها بالعلم. في مكتبه - 01:51:35

ادخل عليه وهو فاتح كتاب ويقرأ بهذه الطريقة الصعبة سبحان الله العظيم احنا الحين عيونا مفتوحة ما نقدر نقرأ كتاب وله نظم في
المدلسين من من اعظم ما رأيت في جمع المدلسين - 01:51:51

انه لا ظلم في المدلسين نعم فباب الصدقة على اليتامي قال حدثنا معاذ ابن الفضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن بلاى ابن ابي
ميمونة قال حدثنا عن الله ابن يسار ابن وسيم ابن - 01:52:16

رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على منبره وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليك من بعدي ما
يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها وقال الرجل يا رسول الله او او يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما
شأنك - 01:52:30

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمه. فرأينا انه ينزل عليه قال فنسى عنه الرحاء. فقال اين السائل حمده فقال انه لا يأتي الخير للشيء
وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا - 01:52:50

الحضراء اكلت حتى اذا امتدت حاضرتها خاسرتها. اكلت حتى اذا امتدت تفاصيل واتها استقبلت عين الشمس فسلقت وباءت ورتعت
وان هذا المال خضرة حلوة. فنぬمة ما اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وانهم من
يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا - 01:53:10

يشفع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة حديث عجيب ها؟ نعم. اكاد تشبيه ما يعرفه الا اهل الاغنام النبي صلى الله عليه وسلم
يشبه اكل الدنيا المرتع من الدنيا باكلة الخظر - 01:53:40

يقول انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع شيء زين لكن العجائب ان نفريبع يخرج كل شيء. تخرج النباتات النافعة
والنباتات الضارة لذلك قال صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم. ها - 01:54:06

يعني موكل شيء نبت في الربع تأخذه فمعنى هذا الكلام انه من زهرة الدنيا ما يقتل الانسان او يقارب من قتله ذلك بانه اذا اكل الحرام او قارب الحرام الا اكلة الخضر. هذا - [01:54:32](#)

استثناء من النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه ينتقي مثل الدابة ومثل الشاة التي تنتقي. تعرف ان هذه العشب لا تضر فتأخذ هاي الظلم تبتعد وليس فقط تنتقي في اكلها ورعيها لا تنتقي في اخذها ورعيها ثم اذا امتدت خاصرتها شجعت توقفت - [01:54:52](#)
مو بس تأكل وتأكل حتى تنفجر لا توقفت اكتفت مع انها في الربع والنبت ظاهر. قال حتى اذا امتدت خاسرتا استقبلت عين الشمس يعني انها توقفت عن الرأي وتنظر الى ضوء الشمس كأنها تتضئ وترى. فنلتقطت - [01:55:16](#)
يعني خرج ما اكل من الرجيع. وبالتعت فهذا تشبيه عظيم ان الانسان انما ينظر للدنيا فينقى ويختار ما يصلح له وبقدر الكفاية ولا يزيد فيهموت. وبقدر ما يأكل وما يحتاجه ولا يزيد - [01:55:41](#)

وان هذه المال خورة حلوة. فيها ما يقتل وفيها ما يلم. نعم يلا الحين واضح زين آآ امثلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها بلاغة عجيبة. فيها بلاغة عجيبة ها؟ هل في احد جمع امثال النبي صلى الله عليه وسلم؟ شيخ يوسف ابو يوسف. احد جمع امثال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:56:09](#)

اي في كتب في الامثال لكن ما في كتب عصرية في واحد من امثال النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما ما استوعب المتقدم هذا ما استوعب نعم باب الزكاة على الزوج والایتام في الحج في الحجر نعم قال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عمر ابن حفظ قال حدثنا - [01:56:38](#)

قال حدثنا اعنده قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب مرات عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرت فذكرته ابراهيم حدثنا ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحاج عن زينب عبدالله بن مزنی سراءه قالت كنت في المسجد برأية النبي صلى الله - [01:57:05](#)

الله عليه وسلم فقال تصدقنا ولو من حريken وكانت زينب تتفق على عبد الله وايتام في حجرها. قال فقالت يا عبد الله سل رسول الله صلی الله عليه وسلم ايجزي عن ان نتفق عليك وعلى ايتام وعلى ايتام في حجر من الصدقة. فقال سلي انت رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:57:25](#)

النبي صلی الله عليه وسلم فوجدت امرأة من انصار على باب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سلوا النبي صلی الله عليه وسلم يجزي عني ان اتفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسألها فقال من هما؟ قال زينب قال اي - [01:57:45](#)

قال نعم لها اجر القرابة واجر الصدقة. القصة واضحة انها في مطلق الزكاة مطلق الصدقة وليس في الزكاة الخاصة نعم شيخ ايتامي يقول سألت بلال سأله واحد لأن هذه المادة يعني - [01:58:05](#)
لا لا ما فيها تعد. هي الشاهدة. هي طلبت من بلال ان يسأل رسول الله فالنبي صلی الله عليه وسلم سأله بلالا من فقال بلال زينب اي الزيانب؟ قال زينب امرأة عبدالله بن مسعود - [01:58:38](#)

فهنا النبي صلی الله عليه وسلم يعني قال نعم ولها اجران قال هذا الكلام له قال هذا الكلام لها. نعم لا دخل دخلت على النبي صلی الله عليه وسلم نعم - [01:58:59](#)

شي خيطة عنك عيالها ولا لا ايتاما لي يعني عيالها هي من غير من غير ابن مسعود نعم ها الساعة كم باقي سبع صفحات ما تشدون؟ شد يلا اذا تبوندرس الساعة تسعه بعد الفجر - [01:59:21](#)

انا ما عندي مانع بس انا الفجر احبني كيف؟ تبون تسأل الظهر هكذا احسن الفجر احسن. نعم. اللهم بارك للوجه في قبورهم ويوم الخميس نعم لهذا لا ينضبط نصف ساعة الى المساجد تختلف - [01:59:54](#)

حتى ضبط لطلب اخر يعني مثلا الفجر خمسة وثلاث يصير من الاذان ساعة ونص ايشرأيكم هاه يعني يعني الاذان خمسة وثلاث اذا نبدأ ستة وثلاثة وثلاثين نبدأ الدرس خلاص؟ طيب. خلص. جزاك الله خير. نعم. يلا بالسلامة - [02:00:18](#)

قال حدثنا عثمان ابن بشير قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيعة زينب ابنة أم سلمة أنها قالت يا رسول الله لي اجران ان انفق على بني ابي سلمة - 02:00:43

انما هم عليه فلك اجر ما انفقت عليه. قول الله تعالى في سبيل الله ويدرك عن ابن عباس رضي الله يعتق من زكاة ماله ويلاقى في الهدي وقال الحسن اشتري اباه الى الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج - 02:00:53

ثم سلا انما الصدقات للقراء. الاية في ايها اعطيتها اجزاء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس في سبيل الله ويدرك عن ابي حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج. قال حدثنا ابو اليمان قال - 02:01:13

رضي الله عنه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل ابن عباس ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يرقىكم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خاله فان - 02:01:33

ظلمون خالدا قد التبس ذراعه واعته في سبيل الله. واما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها تابعه عن ابيه. وقال ابن اسحاق عن ابي الزناد هي عليه مثلها معها. قال ابن جريت - 02:01:53
عن اعرج مثله. نعم. يعني الرواية حسن فيه دالة على ان الحسن البصري ايضا كان يرى جواز الصدقة جواز الصدقة المطلقة على القريب وهنا فيه تخصيص من اشتري اباهم لزكاة جاز زكاة المال لانه في هذه الحالة تعتبر عموم في الرقاب تعتبر عموم - 02:02:13

في الرقاب نعم مم. منع الزكاة كيف؟ يقول الى الناس قالوا الناس قالوا ان ابن جميل وخالد والعباس منعوا الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابن جميل فما ينقم الا يعني معناه كلام صحيح فيه. واما كلامهم في آآ - 02:02:43
وفي النبي في عباس ليس بصحيح ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اما انكم ظلمون خالدا فقد احتبس اذراعه واعته في سبيل الله. واما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهي عليه صدقة ومثلها - 02:03:08

يعني هو تصدق بها قدم زكاة ما له ومثلها معها اذا ما عليه زكاة ليش ظلمون انت يعني مقصود ومثلهم ومثلها معها يعني انه اخرج زكاة سنتين. صدقة وزيادة زيادة للسنة القادمة فما عليه شيء لماذا تتكلمون فيه؟ نعم. باب الاستغفاء كان المسألة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن - 02:03:26

رضي الله عنه ان ناسا من سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سأله فاعطاهم حتى نفذ ما فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخله عنكم من يستعجز يعفه الله من يستغنى بغيره الله ومن - 02:03:56
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر. الله اكبر. نعم. قال حدثنا عبد الله بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لن يأخذ احدكم حبله - 02:04:16

تحضرن على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسألها اعطاه امه نعم. الله اكبر. قال حدثنا موسى قال حدثنا مهيب قال حدثنا عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يأخذ ان يأخذ احدكم حبله فيأتي - 02:04:36
بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكيف فيكيف الله فيكيف الله بها وجهه احسنت. فيكيف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه. قال وحدثنا العداد قال اخبرنا عبد الله قال - 02:04:56

اخبارنا يونس عن سوريا عن عروة للزبير وسيد ابن المسيب ان حكيمنا حزام رضي الله عنه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأله فاعطاني وسألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خويرة حلوة. فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن - 02:05:16

بasherاف نفسي لم يبارك له فيه. كالذى يأكل ولا يسبح اليد العليا خير من اليد السفل. قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعث من حقي لا اوزع احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه ان يحكمني بالعطاء فيأبى ان يقبله - 02:05:36
منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعا له ليعطيهم فأبى ان يقبل منه شيئا. فقال عمر اني اشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم اني اعرضوا عليه حقه من هذا الشيء فيأبى ان يأخذه فلم يرجع حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي -

يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خطرة حلوة تشبيه عجيب. خطرة لأن اه ان متعة النظر الخضارة وحلوة متعة اللسان في الحلاوة وهذا فيه دلالة ان حلاوة الدنيا في امررين في النظر وفي اللسان. وليس للدنيا حلاوة قلبية - 02:06:16 وليس للدنيا حلاوة باطنية. هذه حلاوة الدنيا. نظر متاع تنظر اليه وتتحلى بالطعم فقط. ولذلك ينبغي للانسان ان يكون فقيها وان يمنع نظره عن الخظارة لا ينظر الى الناس هذا عنده ارظ وهذا عنده عقار لا لا تمد بين عينيك الى ما متعنا به -

ازواجا منهم زهرة الحياة وكذلك اللسان يلجم نفسه بما عنده. هذا خير له. والصحابة رضوان الله عليهم سبحان الله عجبيين. يقول لاحد بعده يقول الراوي فلن يجزى حكيم احدا من الناس - 02:07:16

وهذا فيه دلالة على ان الانسان اذا سأله احدها فانه اجزاء اي بمعنى ادخل عليه الرزية نقص كل ما تسؤال انسان فانت تدخل عليه الغم والغم. لانك سأله نعم باب من اعطاء الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفسي. قال حدثنا احد قال احدثنا ليس عن يونس عن عن -

لان عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء ويقول من هو اصغر اليه مني؟ فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء فانت غير مشرك ولا سائل فخذه وما لا فلا تشبعه - 02:08:09 نفسك الله اكبر باب من سأله الناس تكترا من عقائد اهل السنة ان الرزق يأتي للانسان فلو ان السارق لم يتوجه لجاءه الرزق حلال ولو ان السائل لم يتوجه لجاءه المال بلا سؤال. الله اكبر. نعم - 02:08:29

باب من سأله الناس تكترا. قال حدثنا يحيى قال حدثنا عن عبيد الله. ابن ابي جعفر ابن حمزة ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه وليس في -

ليس في وجهه نزعة لحمي وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن وبينما وكذلك استغاثوا ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وزاد عبدالله واحديثي - 02:09:18

حدثني ابن ابي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيما يحيى حتى يأخذ بحلقة معه. فيومئذ يبعثه الله مقاما محفودا يحمده اهل الجمع كلهم. وقال حدثنا يهيب عن النعمان بن راشد. عن عبد الله ابن مسلم من اخي الزهري عن - 02:09:38 انه سمع ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المساء. هذه اللحظة هم كذلك استغاثوا يعني هذه اللحظة يستدل بها اهل البدع واهل الشرك على شركهم - 02:09:58

فيقولون يجوز الاستغاثة بالنبيين. والاستغاثة بالنبيين فيما يقدرون عليه لا يمنعه احد من العقلاء. فضلا عن اهل السنة. فادم وموسى والانبياء الى النبي صلى الله عليه وسلم. كلهم قادرون على ان يسألوا الله تبارك وتعالى - 02:10:18

اغيثهم لكن الان كيف تسائل النبي؟ وهو في قبره طيب كيف تسائل عيسى الان وهو في السماء يقول الانبياء يسمعون طيب اذا كانوا يسمعون الله عز وجل ماذا قال؟ ولو سمعوه ما استجابوا لكم. الله منع. فسؤالك هنا صرف للعلاج - 02:10:38

العبادة لغير الله يقول يا اخي انا اعتقد انه يسمع مثل ما لو كان حيا. لو كان حيا الله اثبت له انه ها يستطيع ان يدعوه ولا وعلقا وشرعا وعرفوا واضح انه يدعوا ولا ما يقدر. طيب اذا مات الله نفى ان يكون قادرها على ان يدعوك - 02:11:06

فقال ولو سمعوا ما استجابوا له. الجماد يسمع الجمال كيف يشتكي يسمع الجمال؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال جبل يحبنا ونحبه. اذا اثبتت المحبة وهو اخص من السمع الباب اولى وان من شيء لا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحه. فهذا نطق حقيقي -

لا يأتي احد يقول ان الجمادات تسبح بلسان الحال لا بلسان المقال هذا الكلام غلط. لأن الله عز وجل اثبت تسبيحا كيف ذلك؟ لا نعلم لكن اثبت لها تسبيحا حقيقيا - 02:11:59

فمع ذلك ما يجوز تقول للجماد ادع الله لي لا لصنم ولا لغار ولا لحجر ولا لشجر. هذا الكلام لا يصح نعم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وكم من غني قوله النبي صلى الله عليه وسلم وكم الغنى؟ يعني كم - 02:12:18

مقدار ما يعتبر به الرجل غنيا. ها؟ نعم. وكم الغنى؟ قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد يغنه للفقراء الذين اسروا في سبيل الله الى قوله فان الله به العليم. قال حدثنا الحجاج قال محمد ابن زيد قال سمعت - 02:12:38

ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين الذي ترده الاخلاة والاخلتان ولكن المسكين الذي ليس له من ويستحي ويستحي او لا يسأل الناس الحافا. الله اكبر. نعم - 02:12:58

عن ابي عن اشوع عن الشعبي انه قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة لو قال كتبوا معاوية الى المغيرة بن شعبة اركتم الي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب لي سند النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثة قيل وقال - 02:13:18 اذاعة المال وكثرة السؤال. ابن اشوع هذا اول مرة يمر علينا هو سعيد ابن عمرو ابن اشوع الكوفي سعيد ابن عمرو ابن اشوع الكوفي قال رحمة الله حدثنا محمد ابن غرير الزهري يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح ابن كيسان ابن و قال اخوني عامر بن سعيد الالفية انه قال - 02:13:38

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا وانا جالسا فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسابقته فقلت ما لك عن فلان؟ والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت - 02:14:06

يا رسول الله ما لك من فلان والله اني لا اراغم هنا او قال مسلما قال فسكت قليلا ثم طلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله اني لواراهم يا او قال مسلما يعني فقال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه - 02:14:26

خشية ان يكبر في ابي النار على وجهه. وعن ابيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد ابن القاسم ابن ابي يحدثه هذا. وقال في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقه وكتفه وكتفه وثم قال اقبل بيت سعد اني لاعطي الرجل - 02:14:46
قال ابو عبد الله فكتبوا ولدوا مكة قلبوا مكبها اكب الرجل اذا كان فعله مكبها على وجهه مكبها اكب الرجل اذا كان فعله غير واقعي غير واقعي على احد. فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه - 02:15:06

او كببته انا. نعم. يعني اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع لاحدي لازم. واما اذا كان حاليا فيكون منكبها يكب كب الله الرجل. وكببت انا الرجل نعم لا اراه الا مؤمنا قال او مسلما. نعم هذا فيه بيان ان الانسان ربما لا يكون مبلغك - 02:15:26

بلغ مبلغ الایمان ودل على ان الایمان اعلى من الاسلام. الاسلام شيء الظاهر. وهو اول ما يدخل به الانسان ويختالد به اهل الكفر والشرك ولكن يحتاج الى عمل حتى يصل الى مرتبة الایمان. يعني المرتبة - 02:15:56

الاولى الان وصلت زمي ما يجيئك انسان يقول لك انا في المتوسط يقول لا يا ولدي للحين انت في الابتدائية نعم قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا لا هذا شك من الرواية ما الذي قاله سعد رضي الله عنه؟ والرواية محفوظة عن - 02:16:20

بدون شك انه قال اني اراه مؤمنا قال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم. النبي هو الذي قال او مسلم. يعني سعد عطاه مرتبة فوق والرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه المرتبة التي يستحقها. نعم. قال حدثنا عمر ابن حفص ابن جهل قال حدثنا ابي قال حدثنا عن قال حدثنا ابو صالح - 02:16:39

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يأخذ احدكم حبله ثم يرجو احسبوا قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من ان يحسن الناس. قال ابن عبد الله صالح ابن كيسان اكبر من الزري وهو اقوى وقد ادرك ابن عمر. سبحان الله - 02:16:59

صالح ابن كيسان يقول اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر. نعم ايش؟ عندنا حديث بارك الله فيك لما قرأه ما قرأ. قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك ابن الزناد اي الاعرج لابي هريرة رضي الله عنهما - 02:17:19

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس توده اللقمة واللقمة التمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنه ولا ان يفطن به ويتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. نعم. بابه خالص.شيخ شنو ذكر وجهه صحيح -

يعني فائدة من من الامام البخاري رحمه الله. نعم. لأن الزهري ما ادرك ابن عمر الزهري ما ادرك ابن عمر؟ الزهري ادرك انس رضي الله تعالى عنه ومن في طبقة انس من الصحابة - [02:18:06](#)

ولذلك الزهري يروي عن ابن عمر بواسطة. وصالح ابن كيسان يروي عن ابن عمر بلا واسطة مم ايش قال الحافظ تذكر قوله اكبر من الزهري يعني في السن ومثل هذا جاء عن احمد بن معين وقال علي ابن المدينة كان اسن من الزهري فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث - [02:18:28](#)

وعشرين ومية فمات سنة اربعين مئة وقيل قبلها يقول وذكر الحكم في مقدار عمره سنا تعقبوه عليه قوله ادرك ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزوري ف مختلف في في لقيه له وال الصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه. والحديثان - [02:18:52](#)
اللذان وقعوا في رواية معمر عنه انه سمعه امام ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله اعلم. نعم يعني الزهري لم يلق ابن عمر على الصحيح. واما كونه لم يسمع فهذا بالاتفاق - [02:19:13](#)

نعم قال باب خرص التمر قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا بهيب عن عمرو بن يحيى عن ابن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي الى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [02:19:32](#)

اخلصوا وخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة او سق فالاحصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستذهب الليلة ستذهب الليل تاريخ شديدة فلا يقوم احد ومن كان معه بغير فليعقبه. فعقلناها فائدة - [02:19:54](#)
ماذا يفعل الناس اذا هبت ريح شديدة بيوتنا فلا يقوم احد هذه فائدة لا يذكرها الناس اليوم اذا هبت رياح شديدة لا ينبغي الخروج - [02:20:14](#)

وانما ينبغي للانسان لو كان قائما ان يجلس ولو كان سائرا ان يقف اذا كان في بيته يلزم هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ديننا كامل يا اخوة. لم يترك شيء الا وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اكثر حوادث الناس اليوم يرون - [02:20:33](#)
الغبار ويرون الرياح جاية وهم يتسابقون هذا من من العجائب سبحان الله ثم يخرج الرجل في الغبار فيصاب بالمرض طيب لماذا تخرج وقد ذكر غير واحد من اهل الاختصاص والفن ان الرياح هذه والغبار يأتي باشیاء كثيرة من الجرائم - [02:20:53](#)
لا يعلمها الا الله تبارك وتعالى فلماذا نعرض انفسنا له النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث وهو صريح واضح يعرفه كل عربي يقول صلى الله عليه وسلم ايش يقول - [02:21:16](#)

الزموا ايش ها؟ فلا يقوم احد فلا ينفعه ذلك. يعني خلكم جالسين. سبحان الله. نعم وهبت رياح شديدة فقام رجل فالفته بجبل طي. واهدى ما لك اينة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة - [02:21:33](#)

بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحره. فلما اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك؟ قالت عشرة او سق خرص عشرة او سق خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متوجه الى المدينة فمن اراد - [02:21:56](#)
ثم يتوجه الملك ليتعجل فلما قال ابن مكانه كلمة معناها اشرف اهل المدينة فقال هذا جبين يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير نور او سارقات بل فحال دوربني النجار ثم دوربني عبد الاشهل ثم توربني ساعدة - [02:22:16](#)

بني الهازن بن الخزرج وفي كل دور انصار يعني خيرا. قال سليمان بن بلال حدثني عنه ثم دار ببني الحارث بني ساعدة وقال سليمان عن سعد ابن سعيد عن عمارة ابن غزية عن عباس عن يمينه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احد - [02:22:36](#)
جبل يحبنا ونحبه. قال ابن عبد الله كل بستان عليه حال. فهو حديقة ما لم يكن عليه حائطا لم يقل ان يقال الحكم لم يقال حديقة. يعني لو لم يكن عليه حائطا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قال حديقة. وهذا المقصود - [02:22:56](#)

ان خبس التمر سنة ثابتة خلافا لما انكره الحنفية. نعم. باب يشرك ما يسوق من ماء السماء ومن ماء الجاري يرى عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئا قال حدثنا السيد ابن ابي هريرة قال اخوني يونس ابن يزيد عن سالم ابن عبد الله رضي الله عنه - [02:23:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عتبيا. العشر وما سقي بالنطح نصف العشر. قال أبو عبد الله هذا الاول يعني حديث ابن عمر وفيما سقط السماء العشب وبين في هذا الوقت والزيادة مقبولة والمفسر - 02:23:36

ويقضي عين همتها والمفسر يقضي عينها اذا رأوه اهل السبت كما روى اذا رواه الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في الكعبة وقال يا من قد صلّى اخذ لقول بلا وترك كل الفضل. نعم هذا لا شك ان العشر فيما يسقى من السماء - 02:23:56

والماء الجاري العشب واما اذا كان يسقى بالنطح اخراج الماء بتعب بكل وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى ما سقت السماء والعيون او كان عثريا تعرفون العثري الزراعة الاثيرية هي الزراعة الموسمية. يرمون الحب في مكان معين يعرفونه اذا جاء المطر في هذا - 02:24:16

الوقت يثبت وخلاص ما يحتاج فيسمى عثريا ومن الذانواع من الذانواع المزروعات ما كان عسليا سواء كان فاكهة كالبطيخ او كان حبا كالمبر والشعير والدخ او كان غير ذلك من - 02:24:50

شيخ كلام البخاري نعم كلام البخاري في مسألة التعارف ان المفسر يقضي على والمبهم هذا كلامه رحمه الله. وان المثبت مقدم على النافل نعم الخاص بها التخمين. يعني اهل الاختصاص ينظرون الى العنبر يقولون هذه - 02:25:12
الاشجار ستخرج كذا كيلو من العنبر نعم باب ليس فيما دون خمسة اشهر قال حدثنا مستددا قال حدثنا مالك قال حدثني محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن - 02:25:48

لصحّت النبي عن أبي سعيد الخير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما اخذوا من خمسة او سط صدقة ولا في اقل من خمسة صدقة ولا في اقل من خمس عواقب من الورد صدقة. قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما دون خمسة ارشد - 02:26:03

صدقة ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل السبت او بيته. يعني هنا الكلام في زيادة الثقة مقبولة. مزيادة الثقة لا ترد نعم باب اخذ الصدقة اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي - 02:26:23

فيينص ثمر الصدقة فيمس تمر الصدقة قال حدثنا عمر محمد بن حسين الاسدي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابراهيم بن قحطان عن محمد ابن زيادة عن ابن باز رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند - 02:26:50
النخل فيجيء هذا بتمرة وهذا منتبه حتى يصير عنده كوما من تمر يجعل الحسن والحسين رضي الله عنهمما يلعبان بذلك فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان ال محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكل - 02:27:10

الصدقة هذا فيه تعليم الصبيان الصغار ما يقول واحد هذا صغير ما يعرف شوف النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم وهم صغيران يقول اما علمت ان ال محمد لا يكون الصدقة - 02:27:30

باسلوب الاستفهام هذا شيء عجيب سبحان الله الحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة والحسين ولد في السنة الخامسة اذا يكون عمر النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم عمر الحسن سبعة سنوات - 02:27:46

وعمر الحسين خمس سنوات او اقل او اكثر بشيء قليل. نعم باب من باع ثماره ونخله او زرعه وقد وجب فيه العشر بالصدقة فادي الزكاة من غير من غيره او باع ثماره ولم - 02:28:06

فيه صدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة الثمرة حتى يبدوا صلاحها. فلم يحضر البيع بعد الصلاة على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجد. يعني الامر واسع خلافا لما زعمه بعض الفقهاء - 02:28:22

ان الانسان اذا مال اذا باع ثمرة بعد غدو الصلاة فان الزكاة واجبة عليه الصواب ان الزكاة لا تجد مع بدو الصلاة وانما الزكاة تجب عند الصلاة. وليس مع وجوب الصلاة. والبيع جائز مع - 02:28:42

الصلاح نعم قال حدثنا الحجاج قال انه سيف انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما انه سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى يبلغ صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب - 02:29:01

قلب قال حدثني خالد ابن يزيد عن ابن أبي رواحة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حتي يرجو صلاحها. قال حدثنا كتب عن مالك الحميد عن انس بن مالك رضي الله عنه - 02:29:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تذهب. قال حتى تهmar قال نهى عن حتى تذهب قال حتى تهmar قال هل تهmar او تصفى في بعض الروايات. لأن التمر على نوعين - 02:29:41

نوع بدو الصلاح لأن التمر اول ما يخرج ايش لونه؟ اخضر ثم ما كان منه اصفر يميل الى الصفار وما كان منه احمر يميل الى الاحمرار. لذلك قال حتى تهmar او تصفى. نعم. باب وسيأتي تفصيله في كتاب البيوع - 02:30:00

باب هل يشتري صدقته ولا بأس ان يشتري صدقته صدقته غيره لاجله. صدقة غيره مم صدقة غيره. نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهى غيره. قال قال - 02:30:20

عن سالم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بالفرايسين في سبيل الله بيع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهم لا يترك ان

يتبع - 02:30:45

تصدق به اذا جعله صدقة. قال حدثنا عبد الله بن مسعود مالك بن انس عن زيد الناس عن ابيه انه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرسني في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتري وظننت انه يبيعه برخص تسد النبي صلى الله - 02:31:05

وقد لا تشتري ولا تعد في صدقتك وان اعطيك بدرهم فان العائد في صدقة كالعائد في صدقة ذاتك كونه لا يجوز ان يشتري صدقة نفسه. قال العلماء لأن فيه منع الحيل. منع الحيل والشريعة - 02:31:25

جاءت بمنع باب الحيل وليس بفتح باب الحيل في في بعض كتب الفقهاء نكتة عجيبة ذكر بعض الفقهاء انه عشان تصحي شوي ها ذكر بعض الفقهاء انه بمجرد قبض الفقير للصدقة يصبح ذمة المتصدق بريئا - 02:31:45

يقول فجاء رجل قال والله زكاتي كثير ماذا افعل يا شيخ قال له الشيخ سهل ماذا نفعل؟ قال ضع دنانيرك في في اسفل الكيس. وضع فوق الكيس رضا وشير وذهب اليه وقل له هذه زكاة اعطيك ايها اقبلها فاذا قبلها قل له - 02:32:09

انا اشتري منك هذا الرز بكم تبيعه؟ فسيبيع لك الرز ولا يعلم ان فيه الدنانير التي هي الزكاة خلص انتهت الزكاة. هذا موجود في كتب الفقهاء. يسمونها باب باب في التخلص من من الزكاة. كيف - 02:32:36

تلعب على من؟ لذلك البخاري عنده كتاب الحيل ها؟ كما سيأتي معنا ردا على هؤلاء الفقهاء الذين يجذبون الحيل نعم لاسقطات مش هقول لك اسقاط الزكاة. ايوا اسقاط هو عنده باب في كيفية اسقاط الزكاة - 02:32:55

هكذا بعظ الفقهاء بباب في كيفية اسقاط الزكاة. ايشرأيك؟ وباب في كيفية اسقاط مهر المرأة الباقي الباقي يعلمون الناس الحيل نسأل الله السلامه والعافية نعم يقال في خدمة جميلة يقول الفقهاء في خدمة الناس يعني يقدمون - 02:33:17

دون ما يطلبها المجتمعون قال رحمة الله باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد قال ابا هريرة رضي الله عنه يقول اخذ اخذ الحسن ابن علي رضي الله عنهم تمرة من تمر الصدقة وجعل في - 02:33:44

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت ان لا نأكل الصدقة؟ يعني الباب هذا لبيان ان الصدقة لا اللي النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واله. واله زوجاته - 02:34:09

زوجاته اه الحسن والحسين فاطمة وعلي واعمام النبي صلى الله عليه وسلم من الله. هنا المقصود بالال المعنى الخاص. الان له معنيان. الان بمعنى اللاتي فهذا عام الان بمعنى اتباع وهذا عام. واما الال بمعنى الال النبي صلى الله عليه وسلم يعني آهله - 02:34:29

الذين امنوا به فهذا بالمعنى الخاص والان اذا اطلق فيراد به اللاتي. الا ال لوط يعني اتباعه. انا لو نجدهم اجمعين نعم. اللهم صلي

على محمد وال محمد يعني اتباعه - 02:35:00

نعم باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. قد حدثنا سعيد بن عثيمين قال حدثنا عن يونس علي بن شاكر قال ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة شاة ميتة اية - 02:35:18
امس الجمعة الخطيب يخطب يقول اه من مات وليس في عنقه بيعة مات هو يقول مات ميتة جاهلية ها هي ميتة جاهلية وليس ميتة لكن مع الاسف بعض الناس لا يفرق - 02:35:38

حتى ان احدهم يدعوه يقول اللهم اني اسألك ميتة سوية. هذا غلط. الميتة اسم للشيء. اذا واما الميتة فهي الهيئة. اللهم اني اسألك ميتة سوية. نعم قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولة بميمونة من الصدقة. قال النبي صلى الله عليه وسلم هل انتفعتم بجلدها - 02:36:00

قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ادم قال احدثنا الحكم عن ابراهيم عن اسد عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريمة للعtec واراد مواليها - 02:36:29

ولائها فذكر ذلك فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت وان اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحمه فقلت هذا ما تصدق به على بريمة فقال هو لها صدقة ولنا هدية. نعم - 02:36:44
بعض اذا تحولت لصدقة قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زرير قال حدثنا خالد عن حسن بن تيسيري امي عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخلها النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء؟ فقالت لا الا شيء باعدت به اليها - 02:37:04

من الشعب التي بعثت بها من الصدقة وقال انها قد بلغت محله. هذا تحول الصدقة تغير الاحكام التحول يغير الحكم نعم الامر حدث مرتين مرة معطيه. نعم قال احدثنا ابن موسى قال احدثنا مكييع في الحديث - 02:37:24
اه الا شيء بعثت به اليها نسبيا من الشاة التي بعثت بها من بعثت ولا بعثت كيف قرأتها؟ الحين مطبوعة لا انت بعثت بها ايه نعم يعني النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الشاة لنسبة من شاة الصدقات وهي كانت محتاجة فلما - 02:37:52
يعني اذا بحثت الشاة ارسلت بشيء من اللحم الى ام المؤمنين عائشة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انها قد بلغت محلها. نعم مكتوبة ايه بحثت نعم قال حدثنا احمد الاولى بعث والثانية بعثته. مكتوبة عليها سكون. موضوعين. الاخيرة. في موضوعية. ايه غلط - 02:38:19

نعم. الا شيء بعثت بعثت به اليها نسيبيته من الشاة التي بعثت بها من الصدقة نعم لا هو في الموضوعين تالفة يا شيخ طيب ايضا تاء تاء الفحم بعثت يعني هي نعم تاء التأنيث صاعد نعم قال - 02:38:45
موسى قال حدثنا وكيل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بلحام فصدق به على بريمة فقال هو عليها صدقة لنا هدية. قال ابو داود ما شعبة عن قتادة انه سمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 02:39:17
قال باب اخذ الصدقة من الانبياء وترد في القراء حيث كانوا من حيث كانوا المراد التعميم يعني ليس بواجب ان يخرج الزكوة في المكان الذي فيه الانسان. هذا مراد البخاري - 02:39:37

قارن التعميم فهو يرى جواز اخراج الزكوة اينما يكونون. سواء كانوا في بلدة المتصدقين او في غير بلدة المتصدقين ولا وهذا لا شك انه امر جائز اخراج الزكوة من بلد من بلد المتصدق جائز اذا لم يكن هناك فقراء ومساكين - 02:39:54
نعم. قال حدثنا محمد وقال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكريا ابن اسحاق قال ان يحيى باعتدال صيفي. عن ابي معبد المولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه - 02:40:17

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمني انك ستأتي قوم اهل الكتاب فلجيتهم فادعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد - 02:40:27

رسول الله فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات كل يوم فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان

الله قد سلط عليهم صدقة تؤخذ من أوليائهم فت رد على فقرائهم. فانهم قالوا لك بذلك اياكم - 02:40:37

فانه ليس بينه وبين الله حجاب. قال باب الصلاة الامام ودعائه كذلك في الاضحية يجوز لكن بشرط ان لا يكون مقصوده الهرب من من القيمة المالية يعني بعض الناس يقول اليوم انا بتصدق اني بالكويت فبضحي الاضحية بثمانين دينار ولا مئة دينار. اظحي برا بعشرين دينار. هذا ما يجوز - 02:40:57

هذا هروب من لكن اذا كان الحاجة هناك اشد فيبعث بهماه الذي يجب عليه الى هناك ليشتروا به يعني مثلا هنا صدقة بمئة فهو يخرج مئة هناك ما في بأس. نعم - 02:41:30

نفس الشيء في الكفارات انتبهوا لهذه المسألة كفارات اليمان كفارات هذه الكفارات يجوز اخراجها الى الفقراء في مكان احوج لكن بشرط الا يكون المقصود الهروب مما واجه الذي وجب عليك هو اطعام عشرة مساكين اطعام عشرة مساكين في الكويت مثلا كل كل مسكين غدا مثلا عشرة مساكين غدا - 02:41:47

بدينار ونص الغدا مثلا كم صاروا؟ خمسة عشر دينار. يقول خمسة عشر دينار لا اللجنة الفلانية تأخذ ثلاث دنانير. هذا ما يجوز الذي وجب في ذمتك هو الذي يجب ان تخرجه هذى واظحة؟ نعم - 02:42:14

باب صلاة اليمان من دعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك عندك صلاتك؟ ايه في نسخة صلواتك هي نسخة البخاري صلواتك ان صلواتك - 02:42:32

نعم قراءة الجمهور لا اكتب في نسخة صلواتك نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال عن ابن ابي اوقي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاهم قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان - 02:42:53

اتاه ابا ابا ابي. فاتاه ابا بصدقته فقال اللهم صلي على آل ابي اوقي. الله اكبر باب ما يستخرج من البحر وقال طبعا مضى معنا ان العسل ليس فيه زكاة وهو اختيار البخاري - 02:43:17

ونقل عن عمر ابن عبد العزيز انه ما كان يرى في العسل زكاة ولكن جاء عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين انهم كانوا يرون في العسل زكاة لأنهم يرونها من الخارج من الارض - 02:43:36

لان النحل انما ترعى الارض نعم باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر برکازى وشيء دسره البحر. وقال الحسن العمل واللؤلؤ الخامس. فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخامس ليس بالذى يصاب فى الماء. وقال جعفر ابن - 02:43:52

طبيعة هذه الكلمة غريبة انما هو شيء دسره البحر. ها؟ والدسر جاء في القرآن المسامير دشره البحر يعني اه اوتده البحر حتى اصبح ضخما هذا مراد يعني وعلى كل حال الخارج من البحر ليس فيه زكاة. نعم - 02:44:15

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأله بعض بنى اسرائيل ودفعنا اليه فخرج بالبحر فلم يجد مر Kirby فاخذ خشبة فنقي فادخل فيها الف دينار ورمى بها في البحر - 02:44:39

هذا الرجل الذي كان اسلفه فادخ بالخشبة فاخذ فاخذ لاهله حطبا فاذكر الحديث لما نشرها وجد المال. لان هذا الرجل كان لما طلب الهلل قال من - 02:44:59

فلن يعرف احدا من اهل القرية فقال الله نعم ثقة بالله عز وجل نعم شنو وجه ذكر الحديث ما وجد ذكر هذا الحديث هذا السؤال المهم. هم ان انا بشتغل من البحر - 02:45:19

الخشب مستخرج من البحر. ها ولو الدنانير اللي في الخشب. ايه. نعم يعني بأنه يقول له ان انسان وجد كنزا في البحر. فهل يعتبر ركاذا؟ الذي يظهر انه من الركاز - 02:45:42

يعني لو وجدت صندوق ذهب في البحر لكن البخاري لا يرى انه ركاذا لانه لا يرى في المستخرج من البحر لا يرى فيه شيئا نعم لانه يقول لا لانه يرى ان الركاب سمي ركاذا باعتبار ما يركزه الناس. والناس لا يركزن في البحر. انما يركزن في البر - 02:46:05

فلو وجدت صندوقا مليئا ذهبا في البحر ليس عليك شيء. على قول البخاري. مش صحيح ياشيخ نعم؟ الصحيح ان ما في البحر

ليس عليه زكاة سواء كان ركاذاً ولا غيره. لكن لو ان الناس حفروا في البحر - [02:46:32](#)
فوجدوا كنوزاً فحكمه حكم الركاذا. الركاذا ما يستخرج من الارض سواء ارض البر ولا ارض البحر نعم ما دام انه حفر قاع البحر فوجد
الكنز فعليه ركاذا يعني بعض الصحف - [02:46:56](#)

اذا اذا وجدت في سفينه ليس في داخل الارض البحر فما فيها زكاة هذا مال يلتقط تسمى لقطة بس هو قبل كده يا شيخنا مش
مقصود منه مش مش بالضرورة يكون مدفون يعني. لا لا الركاذا لابد ان يكون مدفون. اذا كان على ظاهر الارض لا يسمى ركاذا. يسمى
[02:47:18](#)

ماذا؟ نقط من قصة ان الرجل لو اخذ هذا المال فاخذ من الزكاة لا تستحقه فوجده له اية من من الاول ان نستاذن نعم علاش؟
البخاري لا شك يعني مقصد البخاري ان الرجل اخرج هذا المال ولم يعلم ان هذا دينه - [02:47:40](#)
ولم يذكر في الحديث انه اخرج الزكاة. فدل على انه ليس فيه زكاة. ثم جاء الرجل بعد ذلك بوقت واخبر رغم ان ذلك كان دينه فبقي
اصل. ما قال لا والله انا اخرجت زكاة الركاذا وتعال عطني الباقي - [02:48:10](#)
صحيح هذا وجه صحيح. نعم يلاه ها؟ عنده نظر ضعيف جداً في النصوص. هذا البخاري نعم العجيب والعجبات جمة ان الناس اليوم
يقولون البخاري ليس بفقير هل سمعت جودة من احد المفتين - [02:48:28](#)

هنا في الكويت مفتى فقلت اذا كان البخاري مهم فقيه فليس في الامة فقيه قال لا الفقهاء من الائمة الاربعة ونص ائمة اربعة فقهاء
والبخاري ليس بفقهه لماذا ليس بفقير؟ سؤال مهم. لماذا ليس بفقير - [02:48:55](#)
قال لان فقهه ما جمع قال هو جمع فقهه في في الصحيح وغيره من الكتب ابو حنيفة ليس له كتاب في الفقه الامام احمد ليس له
كتاب في الفقه ولا تبويه حتى - [02:49:17](#)

فقال لا يعني البخاري ما ما نعرف يمكن له قول متأخر ومتقدم فما نعرف ايش قوله الذي يعني اعتمد عليه قلت الائمة لهم قول متأخر
وقول متقدم فكيف نعلم انه هذا نقل - [02:49:35](#)

قال له انا اقول فقيه لكن ليس بمجتهد. ايه. ايه. قلت اذا لم يكن مجتهداً فمن المجتهد؟ قال المجتهد يعني مثل الامام ابي حنيفة هو
المجتهد قلت لها نحن ما نشك فيه كون الامام ابو حنيفة رحمه الله وغيره من المجتهدين - [02:49:57](#)

قال عنده ستة وتلائين من طلابي كلهم مجتهدون قلت يعني البخاري فهو مجتهد ذولاً مجتهدين قال نعم قلت لماذا؟ قال له ليس
عندهم كتاب؟ ليش عندهم كتاب في الفقه ولا عنده استنباط كاستنباط قلتوا له يا خلفاء الراشدين - [02:50:18](#)
الخلفاء الراشدين ليسوا مجتهدين يا الله يا اخوان والله انا كنت في الاول زعلان على البخاري نسيت البخاري والله يا اخوان نسيت
البخاري لاول مرة في حياتي انسى البخاري انشغلت بالخلفاء الراشدين - [02:50:40](#)

اصبح الشر البلية ما يضحك. قلت الخلفاء الراشدين ليسوا مجتهدين. فقهاء مجتهدين قال لا لا انا اقول فقيه بس اتوقف في الاجتهاد
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما استطاع ان يخرج من بين اصحابه ستة وتلائين شخص - [02:50:58](#)
وابو حنيفة استطاع هنا خلاص انغلق بباب الكلام. نعم. ها؟ لابد ان يتغسل. نعم قال رحمه الله باب في الركاذا الخامس. وقال مالك بن
ادريس ذكر الجاهلية في قليله وكثيره الخامس - [02:51:18](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جباراً في نكاذا الخامس. واخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسة. يعني
تعريف جميل وقال مالك وابن ادريس المالكي الهجرة وابن ادريس المقصود بهم محمد ابن ادريس - [02:51:40](#)
شافع الركاذا دفن الجاهلية. في قليله وكثيره الخامس. لوجدت خمسة دراهم تصدق بواحد. لوجدت سبعين تخرج كم؟ عشرة. لو وجدت
خمس مئة تخرج مئة. هذا في ركاذا الجاهلية. الخامس. وليس المعدن - [02:52:00](#)

لو وجدت انت ذهب قطعة ذهب في الارض ليس واحد ما هو دفن الجاهلية قطعة ذهب اخذت الرمل فغربتها فخرجت معك ذهب.
هذا ليس بنكاس لأن هذه معادن وهكذا لو وجدت اللؤلؤ والمرجان والزبرجد ها هذه ليست ليست بركائز - [02:52:20](#)
انما هذه معادن والنبي صلى الله عليه وسلم قال المعدن جبار. ما معنى جبار؟ هدر يعني. هدر. جبار بمعناه؟ هدر ليس فيه شيء

المعدن جبار فهذا حديث نصفي هذا. والبخاري رحمة الله قال وفي المعدن جبار وفي الركاب - [02:52:46](#)
فرق بين المعدن وبين الركاب. فعلمنا ان المراد بان المعادن ليس من الركائز في شيء. طيب لماذا قيدنا بنكاز الجاهلية يعني مثلا لو [02:53:06](#)
وجدنا الان انتبهوا لو وجدنا الان دنانير ودرارهم مضروبة في ايام عبد الملك بن مروان - [02:53:26](#)
هل يسمى ركازا؟ الجواب لا يسمى ركازا. ايش يسمى؟ هذا يسمى لقطة مال المسلمين يسمى لقطة مال المسلمين. فاما ان يهبه ولـ [02:53:44](#)
الامر للرجل واما ان يذهب الى بيت مال المسلم. لانها اموال - [02:53:44](#)
يمين والعصر ان كل مال يجده المسلم للمسلمين فانها ترجع الى بيت مال المسلمين او انه له ان اذا وجد لقطة له حكم اللقطة. الا اذا [02:53:44](#)
منع منه ولـ [02:53:44](#) الامر لو ان ولـ [02:53:44](#) الامر منع. قال اي - [02:53:44](#)
شخص يجد اي شيء في الشارع لا يأخذ خلاص امره يصير ملزم نعم وقال الحسن ما كان للركاز في ارض الحرب فيه خمس ما كان [02:54:05](#)
من ارض السجن فيه ففيه الزكاة. وان وجدت الموقظة في ارض العدو فاعرفها - [02:54:05](#)
كانت من العدو وقال بعض الناس المعجن المعدن بكاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال معدن اذا خرج منه شيء. قبل له قد يقال لمن [02:54:21](#)
وهو له شيء او ربح ربحا كثيرا - [02:54:21](#)
لو كثر ثمره ارتزت ثم ناقض. يعني ناقض قال لا هذا مو رجال طيب انت رجعت الى اللغة على كل حال حديث النبي صلى الله عليه [02:54:41](#)
 وسلم عام قال وفي الركاز الخمس. فقول الحسن في التفريغ بين - [02:54:41](#)
ركاز ما كان في دار الحرب وركاز ما كان في دار الاسلام ليس له وجه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس من [02:55:01](#)
حيث العموم. نعم وقال لا يأس ان يكتمه فلا يؤدي الخمس الخمس. هم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن سيد المسيب وابي سلمة [02:55:01](#)
ابن عبد - [02:55:01](#)
عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعجن جبار وفي الركاز [02:55:21](#)
العجماء والجبار هذا اختلف فيه الفقهاء. لو ان الدابة رفست انسانا فهل يعني يكون هدر - [02:55:21](#)
فالصواب من اقوال اهل العلم ان الدابة اذا رفست من الخلف فليس على صاحب الدابة شيء. لماذا تأتي ان خلف الدابة انت الملام فهذا [02:55:41](#)
معنى حديث الجبالة العجماء جبار. لكن لو ان العجماء كانت الرجل راكبا عليها. وجاء من الامام وصدم - [02:55:41](#)
الرجل فهنا ليس جبارا لا يكون هدرا. وانما المقصود العجماوي جبار اي بما اذا كان من نفسها من دون رجل عليها او من دون قصد من [02:56:06](#)
صاحبها فيكون جبارا. والبئر جبار. هذا ايضا فيه تفصيل كما ذكر العلماء - [02:56:06](#)
اذا كان البئر محظوظ ومعلم وجاء انسان يسحب الماء سقط في البئر ما يجيء طالب صاحب البئر يقول انا سقطت في بيرك فلوس لا [02:56:26](#)
جبار ما الذي امرك ان تأتي لكن لو ان البئر كان مغطى بشيء ولم يكن هناك تنبيه عليه - [02:56:26](#)
فان من حفر هذه الفتة عفرة يطمئن لانه ليس بثرا في هذه الصورة اصبح الان في هذه الصورة ايش؟ حفرة مطموسة او بثرا مطموسة [02:56:46](#)
وان الحديث خرج والبئر جبى قال البئر ما قال حفرة مطموسة؟ نعم - [02:56:46](#)
قال رحمة الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام. قال حدثنا يوسف بن موسى قال رضي الله عنه انه قال استعمل [02:57:05](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاسد على صدقاتبني سليم يدعى ابن - [02:57:05](#)
فلما جاء حسن قال باب استعماله باصابة البنان لابناء السبيل. قال مشدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتلت عن انس [02:57:25](#)
رضي الله عنه ان ناس من عربينة المدينة. رخص له - [02:57:25](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأكل ابل صدقة فيشرب من البنان وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل الرسول [02:57:45](#)
الله صلى الله عليه وسلم فاوتي به فقط ايديهم وارجلهم وسرر اعينهم وتركهم بالحرارة يعدون - [02:57:45](#)
الحجارة تبعه وثبت واثبت عن انس. يعني المقصود ان الشعبة هو قتادة لم ينفرد بالحديث فشعبة رواح اعتناد عن انس قلابة [02:58:05](#)
رواه الحديث وحميد روی الحديث عن ثابت عن انس - [02:58:05](#)
فالشاهد له الحديث له متابعة نعم ثمر اعينهم يعني ادخل فيهم الحديد الحارة وانما هم فعلوا ذلك بالرعيان. فالنبي صلى الله عليه

وسلم فعل بهم ذلك. نعم. مسامير حارة نعم - 02:58:25

حتى لا يروا شيئاً نعم هم فعلوا كذلك في الرعيان ففعل فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلوا. وهذا قبل النهي عن المثل هذا ايش؟ قبل النهي فلا يستدل بهذا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل هذا قبل النهي عن المثل. واما قول الله عز - 02:58:51 بمثل فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بي بمثل ما عوقبتم المقصود هنا هي عامة. انما جاءت في مقابلة ولكن العموم المقابلة مخصوصة بعدم او بمعنى ما يسمى بالمثل. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يمثل بعد معركة احد انزل الله عليه ليس لك من - 02:59:14

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر الامر منه انه نهى عن المثل كيف؟ حتى لو مهما فعل. لا يمثل يقتل. الصواب انه يقتل ولا يمثل به. نعم. اليهود الذي قتل الجارية ايضاً كان قبل - 02:59:44

نعم بين حجرين والرسول صلى الله عليه وسلم ماذا بين حجرين؟ نعم هذا ايضاً منسوخ صواب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين من الامر بالقتل جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عما لانس بان يذهب الى آفالان فيقتله بالسيف -

03:00:07

وجاء رواية لكنها ضعيفة لا قود الا بالسيف. وهو مذهب الامام احمد ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المذهب عند الاحلام. لا قوى الا بالستر نعم؟ اية الحرابة؟ اه ليش انت منسوخة؟ ليش منسوخة - 03:00:33

لا ما يمنع الصواب كما قال الشافعي انما اية الاحرام ليست منسوخة. ما حد قال نهاية الاحرام سخن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. السارق الان يقطع يده هل منسوب - 03:00:54 طيب يقطع يد المحارب اذا رأى الحكم ذلك او رجله اذا رأى الحكم او يده ورجله من خلاف مغايرة اذا رأى الحكم ذلك او يجمع بين هذه الامور الثلاث هذا امر جائز - 03:01:19

نعم وهو النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثل. وهذه مثل. نعم. قال رحمة الله باب واسم الامام الصدقية بيده. قال احدثنا هذا واحد من نكتة هذى. واحد من الناس من حركة - 03:01:36

كانوا جاين الحج وكان يعرف الوالد رحمة الله فانا عزمه لما كنت في المدينة وقمت اتكلم معهم ناصحهم فكان من الكلام الذي جرى بيني وبينه هم يقولون نحن نبيع المخدرات للكفار - 03:02:03

وهذا امر جائز ونفعل بهم كما يفعلون بنا فقلت له انا على سبيل يعني الالزام قلت له اذا رابوا قال نرابيه قلت اذا سرقوه قال نسرقههم قلت واذا او فاحجم الرجل مع رمي الاتكال. هذا كلام يا اخوان ترى ليس ب صحيح - 03:02:21 فالاستدلال بالعمومات لا يصح نعم قال حدثنا ابراهيم المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي. قال حدثني اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة قال حدثني رضي الله عنه انه قال قد ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنته فوفيتة في يده اني يسم اذا - 03:02:45

الوسم جائز لكن في غير الوجه. نعم. بسم الله وسم يعني عالمة. كل قبيلة له عالمة على الابل وعلى الخيول انت يمكن ما تدرك ادركتم هذا في بلادنا الخيول تترك. يعني مثلاً القبيلة - 03:03:08

عندما مئتين حصان فيتركونها في البرامي وهي ترعى. هناك خيل من الخيول تقود هذه الخيول كلها بنفسه ولكن عليها عالمة واسع. وانما يذهب وهو يحوطون بها بعد الولادة. كلما انجبو يضعون عليه الواسع. فتصبح معروفاً - 03:03:28

هذه الخيول لبني فلان. نعم. هذه من عادات العرب طبعاً. نعم بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل صدقة الفطر براء ابو العالية وعطاء ابن سيرين صدقة الفطر فريضة. وهو اختيارة البخاري - 03:03:49

ان صدقة الفطر فريضة. وهو قول جماهير الفقهاء نعم قال حدثني قال حدثنا محمد بن جهل من قال احدثني اسماعيل ابن جعفر عن عمر ابن نافع عن ابيه عن عمر رضي الله عنها انه قال - 03:04:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من

ال المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ابن عمر رضي الله عنه - 03:04:22

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير على كل حراً او عبد ذكر او انتى من المسلمين.
والفلوس موجودة الحديد وكذلك الذهب دينار كذلك الفضة الراهن. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص - 03:04:42
افضل زكاة الفطر بالطعام فعيننا ان ذلك خاص. لما خص زكاة المال في الصامتين وفي الانعام وفي الزروع والثمار وفي عروض
التجارة الا انه مخصوص. فكذلك هنا لا ننبعها. نعم - 03:05:02

باب صاع من شعير. قال حدثنا قبيصة قال احدثها سفيان نعم في بعض النسخ هكذا نعم قال حدثنا قبيل
صلى الله عليه وسلم سفيان عن زيد ابن ياسر عن عياض ابن عبدالله - 03:05:22

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نقيم الصدقة صاعا من شعير. النسخة اللي عنده يا شيخ غلام هذه النسخة هي النسخة المعتمدة
التي عليها اكثر الروايات واما النسخ الاخرى فهي مذكورة في الحاشية عنده. نعم. قال باب صدقة الفطر صاعا من طعام. قال حدثنا
عبد الله بن يوسف الخضر مالك عن زيد - 03:05:42

عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سعيد العامري انه سمع ابا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا وطاعا او
صاعا شهيد او صاعا من تمر او - 03:06:07

او صاع من زبيب. باب صدقة الفطر صاع من تمر. قال حدثنا احمد ابن يوسف يونس قال حدثنا ليس عن نافع عبد الله قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر صاع من شبئا قال عبد الله رضي الله عنه فجعل - 03:06:17

الناس اعد لهم مدین حنطة. باب صاع من زبيب. قال عبدالله فجعل الناس عدتهم الدين من مراده اشارة الى اختيار معاوية رضي الله
عنه. ولكن جمهور الصحابة بقوا على صاع النبي صلى الله عليه وسلم - 03:06:37

عليه وسلم صاعا من طعام او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اوري مد من
هذا لا يعدل من دينه. نعم. والجمهور الصحابة لم يوافقوا معاوية رضي الله عنه. وهذا دليل على انهم يرون ان زكاة الفطر -
03:07:20

مسألة تعبدية لا يجوز التعدي فيها لا في الوزن ولا في النوع. نعم. باب الصدقة قبل العيد قال حدثنا اهـ موسى ابن عقبة ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة - 03:07:40

عمر عن زيد عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والابيض والتمر - 03:08:00

باب صدقة الفطر على الحجر والملوك وقال الزبير في المملوكيين للتجارة يذكر بالتجارة ويذكر في الفطر يعني عليهم زكاته زكاة
لكونهم من عروض التجارة وزكاة لكونهم مملوكيين ما داموا مسلمين. نعم. قال احدثنا - 03:08:20

قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر وقال رمضان على الذكر والانتى في صاع منتمي او صاع من شعير فعدل الناس
به نصف صائم كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فاعوز فاعوز - 03:08:40

أهل المدينة اثاني بعض شيئاً فكان عمر يعطي عن الصبي والكبير حتى ان كان يعطي عن البالغة وكان ابن عمر رضي الله عنه يعطيها
الذى يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. نعم. قوله حتى ان كان يعطي عن بنى - 03:09:00

من قول نافع من قول نافع نعم قال باب صدقة الفطر عن الصغير والكبير. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال - 03:09:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاغ شعير وصاع الصغير والكبير والحر والمملوك. الله اكبر على نكتفي بهذا ان شاء الله.

03:09:36 - فلعلنا دورة العقيدة الثالثة والأخيرة.

نأخذ منكم السبت لاجل ان ننهي قراءة نقض الدارم ان شاء الله الدورة تبدأ يوم الاربعاء فجرا والخميس فجرا والجمعة فجرا والسبت

فجر. ان شاء الله هنا ان شاء الله. الفجر نقضي - 03:09:55

دارمي والعصر تغلي ماء لابي عبيد والمغرب كتاب كشف الشبهات ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد حملت على الله

وصحبه اجمعين - 03:10:11